Deutscher Bundestag

مفوّض شؤون القوات المسلحة

حماية الحقوق الأساسية للجنديات والجنود والرقابة البرلمانية

بغض النظر عن الحق تقديم الالتماسات الذي يتمتع به الجميع، يستطيع الجنود، إناثا وذكورا، التوجه إلى مفوض شؤون القوات المسلحة في البوندستاغ، وذلك للكشف عن خلل أو قصور محتمل داخل القوات المسلحة. وقد صيغت مهمته في القانون الأساسي على النحو التالي: «حمايةً للحقوق الأساسية، وكهيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابية البرلمانية، يتم تعيين مفوض للبوندستاغ في شؤون القوات المسلحة». وللقيام بهذه المهمة يتمتع مفوض شؤون القوات المسلحة بحقوق واسعة. وهو يباشر عمله الرقابي بناء على توجيهات من البوندستاغ، كما يمكنه بدافع من شعوره بالمسؤولية الشخصية أن يفحص الشكاوى المقدمة من الجنديات والجنود. ويقدم مفوض شؤون القوات المسلحة للبوندستاغ نتائج رقابته البرلمانية مرة في العالم في صورة تقرير. ويبين هذا الكتيب أهمية هذا المنصب منذ إنشائه في عام 1956.

الفهرس

4 مقدمة المفوض هانز بيتر بارتلس

6 **تمهيد**

8 **التطور التاريخي**

14 **الوضع القانوني لمفوض شؤون القوات المسلحة**

16 **وضعية منصب مفوض شؤون القوات المسلحة**

20 **المهمة القانونية**
22 الحقوق الأساسية للجنديات والجنود
23 مبادئ «القيادة الداخلية»
26 الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة

28 **صلاحيات المنصب**
29 حق الحصول على معلومات
30 حق التقدم باقتراحات

32 **مفوض شؤون القوات المسلحة كجهة مختصة بالتماسات الجنديات والجنود**

38 **التقرير السنوي لمفوض شؤون القوات المسلحة**

42 **تقديم الالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة وإمكانيات أخرى للحماية القانونية**

44 **مقر مفوض شؤون القوات المسلحة**
46 البنية التنظيمية لمنصب مفوض شؤون القوات المسلحة

48 **مفوضو شؤون القوات المسلحة منذ 1959**

57 **ملاحق**
58 إحصائيات:
61 الأسس القانونية
74 معلومات على شبكة الإنترنت
76 المراجع
78 مسرد أشخاص

حمايةً للحقوق الأساسية، وكهيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية، يتم تعيين مفوض للبوندستاغ في شؤون القوات المسلحة: المهمة واضحة ولا لبس فيها، تلك التي حددها القانون الأساسي لمفوض شؤون القوات المسلحة. هذه المهمة ذات شقين: حماية الحقوق الأساسية للجنديات والجنود، ومساندة البوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة.

ويتمتع مفوض شؤون القوات المسلحة بحقوق واسعة لتنفيذ هذه العمل المهم؛ فبإمكانه، على سبيل المثال، أن يطلب في أي وقت من وزير الدفاع الاتحادي وكافة الهيئات والمصالح الخاضعة لإمرته إمداده بأي معلومات، واطلاعه على الملفات، كما

تقديم بقلم مفوض القوات المسلحة
هانز بيتر بارتلس

يمكنه في أي وقت أن يتفقد أي وحدة أو مصلحة تابعة للقوات المسلحة – وحتى بدون سابق إخطار. هذه الحقوق الواسعة، التي تُعد بهذا الشكل فريدة من نوعها، تبين الأهمية الممنوحة لمنصب المفوض منذ استحداثه في عام 1956.

إن أهمية هذا المنصب لم تكد تتغير، رغم التغيرات العديدة في القوات المسلحة. بيد أن الموضوعات والمشاكل التي تواجه مفوض شؤون القوات المسلحة قد تغيرت. إذ مع استخدام قوات الجيش الألماني في مهمات خارجية، والتوجه الجديد للدفاع المشترك في أوروبا، أضحت قضايا التسليح والتدريب، على سبيل المثال، ذات أهمية بالغة.

وانطلاقا من خبرتنا التاريخية فقد قمنا بتطوير مبدأ القيادة الداخلية. فمنذ المناقشات المكثفة التي أجريت حول البنية الداخلية للقوات المسلحة التي لم تكن قد تأسست بعد، كان واضحا أن تقييم محاولة الانقلاب الذي حدث في العشرين من يوليو 1944 لا بد أن تؤدي إلى أن يعلو الضمير فوق الطاعة العمياء للأوامر الظالمة؛ فالذين يخدمون في قواتنا المسلحة ليسوا مجرد مطيعين لما يتلقونه من أوامر، وإنما هم نساء ورجال يفكرون بحس نقدي فيما يفعلونه، أي مواطنات ومواطنون يرتدون الزي العسكري. إن مهمة مفوض شؤون القوات المسلحة تتمثل في الحرص التام على أن يظل مبدأ القيادة الداخلية راسخاً تماما في ثقافة قواتنا المسلحة، حتى عندما تؤدي مهمات خارجية. يهدف هذا الكتيب إلى التعريف بواجبات مفوض شؤون القوات المسلحة، وكذلك بالذين شغلوا هذا المنصب حتى الآن. إضافة إلى ذلك يلقي الكتيب نظرة عامة على التطور الذي شهده هذا المنصب، وعلى صلاحيات مفوض شؤون القوات المسلحة وواجباته، والأسس القانونية التي يستند عليها.

هانز بيتر بارتلس، مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

تحرص النظم الديمقراطية على ربط قواتها المسلحة بالمجتمع، وممارسة الرقابة الفعالة على سلطاتها. وتكتسب الرقابة البرلمانية هنا أهمية خاصة. ولهذا فإن القوات المسلحة الألمانية جيشٌ برلماني.

مقدمة

تنهض القوات المسلحة بدور أساسي في تكوين كل دولة، كما أنها تحظى بمكانة خاصة بناء على المهام التي تضطلع بها، وبنيتها، والسلطات الممنوحة لها. ومن مصلحة الدولة الديمقراطية ألا تمارس القوات المسلحة نفوذها إلا بشكل يتفق مع النظام الدستوري. ولا يتعلق هذا باستخدام الوسائل العسكرية فحسب، وإنما يتعلق أيضاً بمعاملة الجنديات والجنود الذين يخدمون في القوات المسلحة.

وتحرص الدول المبنية على أساس ديمقراطي على أن تكون قواتها المسلحة مرتبطة ارتباطاً قوياً بالمجتمع، كما تهتم بالرقابة الفعالة على ممارسة القوات المسلحة لسلطاتها. وهنا يكون للرقابة البرلمانية أهمية خاصة.

وتتنوع وسائل هذه الرقابة تنوعاً كبيراً، بدءاً بتحديد موازنة القوات المسلحة من قِبل البرلمان، مروراً بمساءلة الوزير المدني للدفاع أمام البرلمان، ووصولاً إلى تأمين إمكانيات الحماية القانونية للجنديات والجنود.

إن ممارسة الرقابة البرلمانية في الدول الديمقراطية قد تطورت من حيث التفاصيل تطوراً مختلفاً للغاية. وفي الغالب لا يمكن فهم بنيتها إلا عبر إلقاء نظرة على تاريخها، وهو ما ينطبق بوجه خاص على جمهورية ألمانيا الاتحادية.

زيارة للبرلمان: أفراد من القوات المسلحة الألمانية يتابعون على شرفة الزوار جلسة من جلسات البوندستاغ.

عند تأسيس القوات المسلحة الألمانية كان هناك حرص على أن تكون القوات المسلحة خاضعة لرقابة برلمانية قوية. وأحد أهم الإنجازات في هذا الشأن هو استحداث منصب «مفوض شؤون القوات المسلحة».

التطور التاريخي

اتسم تاريخ تنظيم القوات المسلحة الألمانية، سواء في < «جمهورية فايمر» أو حتى نهاية ما يسمى بـ «الرايخ الثالث» في عام 1945، بِسمةٍ أساسية، وهي أن رئيس الدولة كان يتولى في الوقت نفسه منصب القائد العام للقوات المسلحة. كما اتسمت تلك الفترة بغياب هياكل ديمقراطية في القوات المسلحة. حتى في جمهورية فايمر كانت الديمقراطية تنتهي عند بوابة الثكنة العسكري: إذ كان ممنوعا على الجنود أي نشاط سياسي، ولم يكونوا يتمتعون بحق الانتخاب الإيجابي أو السلبي. ولم يكن كبار القادة في القوات المسلحة يخفون رفضهم للدستور الديمقراطي.

في عام 1949 صاغ المواطنون الألمان في الجزء الغربي من بلادهم دستوراً لدولة القانون الديمقراطية على غرار دول غرب أوروبا، وأمريكا الشمالية. ولم ينص هذا الدستور على إنشاء قوات مسلحة.
وبعد ذلك بسنوات قليلة، وبسبب تزايد حدة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى تحثان جمهورية ألمانيا الاتحادية الفتية على أن تساهم عسكريا في الحفاظ على الحرية في الجزء الغربي من العالم.
نشب نزاع حاد في البرلمان وفي المجتمع حول ما يرتبط بذلك من ضرورة إعادة بناء القوات المسلحة؛ إذ كانت ذكريات تورط الجيش الألماني فيما ارتكبه نظام الحكم النازي الغاشم من جرائم، وكذلك خبرات الحرب الإجرامية، لا تزال حية. لقد أثار مجرد وجود

جمهورية فايمر بعد الحرب العالمية الأولى وإجبار القيصر فلهلم الثاني على التنحي، نشأت في عام 1918 جمهورية فايمر وكُتب أول دستور ديمقراطي برلماني في ألمانيا. وترأس الجمهورية رئيس الرايخ المنتخب انتخابا مباشرا من الشعب لمدة سبع سنوات، وكان جزءا من السلطة التنفيذية، ولديه حق إصدار مراسيم قانونية استثنائية. وكان مستشار الرايخ هو رئيس الحكومة، لكنه كان يخضع لسلطة رئيس الرايخ وللأغلبية في البرلمان. انتهت جمهورية فايمر في عام 1933 بتولي النازيون السلطة عندما وافق البرلمان على قانون التمكين الذي قدمه أدولف هتلر، متنازلا البرلمان بذلك عن حقوقه.

جيش مخاوف وشكوكاً عديدة. بيد أنه في النهاية أصبح تشكيل قوات مسلحة أمراً ملحا، وذلك بسبب تزايد حدة الحرب الباردة، ولكن ساد اتفاق سياسي عريض على أن القوات المسلحة تستلزم رقابة خاصة، وعلى أنه ينبغي منذ البداية منع أي استخدام خاطئ للقوة من قبل الجيش في المستقبل، وتنفيذا لهذه الإرادة السياسية وُضِعت القوات المسلحة كجزء من السلطة التنفيذية تحت إمرة وزير يتحمل المسؤولية عنها أمام البرلمان؛ وتم في البرلمان تشكيل لجنة الدفاع التي حصلت أيضا على الحقوق الخاصة التي تتمتع بها لجان تقصي الحقائق .

إضافة إلى ذلك، ولتعزيز الرقابة البرلمانية، طالبت المعارضة من الحزب الاشتراكي الديمقراطي بأن ينص الدستور على إمكانية إجراء اقتراع لسحب الثقة من وزير الدفاع الاتحادي، وهو الإجراء الذي لا يُتخذ إلا تجاه المستشار الاتحادي. وقد عارضت الأغلبية الحاكمة من الائتلاف المسيحي الليبرالي هذا الاقتراح بشدة، ثم توصل الطرفان إلى حل وسط يقضي بتعيين مفوض للبوندستاغ في شؤون القوات المسلحة كجهاز رقابة إضافي.

السلطة التنفيذية هي السلطة التي تنفذ السياسات وتمارس صلاحياتها، وهي في ذلك ملتزمة بالقوانين السارية. وتشمل السلطة التنفيذية الحكومة والإدارة المنوط بها في المقام الأول تنفيذ القوانين. وتضم السلطة التنفيذية في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى جانب الحكومة الاتحادية كافة المصالح الحكومية للاتحاد والولايات والبلديات، ومنها إدارة الولايات والنيابة العامة والشرطة ومكاتب الضرائب. ويحق للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم قانونية لها قوة القانون، وذلك وفقا لأحكام قانون ينص على محتوى وغرض ونطاق المرسوم.

وإلى جانب الرقابة البرلمانية تم استحداث نظام رقابي آخر داخل القوات المسلحة: مبدأ القيادة الداخلية. فبعد الخبرات التي مرّ بها الألمان في فترة الحكم الغاشم للنازيين والتي انتهت بحرب إجرامية، كانت هناك رغبة في ترسيخ عقلية داخل القوات المسلحة تُلزم كل فرد بأن يكون مسؤولا في نهاية الأمر عن أفعاله، فليس هناك أمر يستبدل الضمير. بل إن المادة رقم 20 من القانون الأساسي، وهي مادة لا يمكن تغييرها، تنص على حق مقاومة كل من يحاول القضاء على النظام الدستوري لإقامة نظام غاشم من جديد.

وفي إطار التنظيم الجديد للقوات المسلحة الألمانية تم في 19 مارس (آذار) 1956 إضافة المادة 45 ب إلى >القانون الأساسي، وهي المادة التي توضح مهمة مفوض شؤون القوات المسلحة وتحدد وضعه: «حمايةً للحقوق الأساسية، وكهيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية، يتم تعيين مفوض للبوندستاغ في شؤون القوات المسلحة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.» وتنفيذا لهذه المادة من الدستور دخل «القانون الخاص بمفوض

القانون الأساسي هو دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية. وقد تم إقراره من قبل المجلس البرلماني في الثامن من مايو (أيار) 1949. وينص القانون الأساسي على القرارات الرئيسية الخاصة بنظام الدولة وقيمها، وهو يعلو على كل المعايير القانونية الألمانية الأخرى. ولتغيير القانون الأساسي لا بد من موافقة ثلثي أعضاء البوندستاغ والبوندسرات (مجلس الولايات). غير أن هناك مبادئ في القانون الأساسي غير قابلة للتغيير. فلا يجوز، وفقا للبند الثالث من المادة 79 من القانون الأساسي، إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها المساس بتقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو بالمشاركة المبدئية للولايات في عملية التشريع، أو بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 1 والمادة 20 من القانون الأساسي. وتضمن المادة 1 كرامة الإنسان وتؤكد على الالتزام القانوني بالحقوق الأساسي. وتصف المادة 20 مبادئ الدولة، مثل أن جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية ديمقراطية واجتماعية.

البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة» حيز التنفيذ في 27 يونيو (حزيران) 1957. وفي 19 فبراير (شباط) 1959 انتخب نواب البرلمان بأغلبية كبيرة هلموت فون غرولمان ليكون أول مفوض لشؤون القوات المسلحة، ثم أعقبه هلموت غيدو هايه، وماتياس هوغن، وفريتس رودولف شولتس، وكارل ڤيلهلم بيركهان وڤيلي ڤايسكيرش، وألفريد بيله. وبإدخال تعديل على قانون مفوض شؤون القوات المسلحة في عام 1990 أصبح من الممكن اختيار مرشحين لهذا المنصب لم يؤدوا الخدمة العسكرية. وهكذا ولأول مرة تم في عام 1995اختيار امرأة لتولي هذا المنصب، وهي كلير مارينفيلد تشيسلا، ثم خلفها في المنصب ڤيلفريد بِنر، وراينهولد روبه، وهلموت كونيغسهاوس، وهانز بيتر بارتلس.

باستحداث منصب مفوض لشؤون القوات المسلحة أُنشئت هيئة لم يكن لها مثيل في تاريخ الدستور الألماني.

بدايات الجيش البرلماني: جنود شبان من الجيش الألماني الذي أعيد تأسيسه في عام 1955 وهم يقرأون مجلة «الخطوات الأولى» التي تصدرها وزارة الدفاع.

مفوّض شؤون القوات المسلحة جزء من السلطة التنفيذية. وهو هيئة مساعدة للبوندستاغ، ويساند البرلمان في ممارسة الرقابة على القوات المسلحة.

الوضع القانوني لمفوض شؤون القوات المسلحة

يصف القانون الأساسي، ووفقا له قانون مفوض شؤون القوات المسلحة أيضا، مفوض شؤون القوات المسلحة، بأنه «هيئة مساعدة للبوندستاغ» و»مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة»، وبذلك يكون تابعا تماما للبرلمان. أي أنه تابع صراحة > للسلطة التشريعية.

أما وزارة الدفاع الاتحادية التي تشمل قطاع القوات المسلحة وإدارة الجيش الألماني – والخاضعة لرقابة مفوض شؤون القوات المسلحة - فهي جزء من السلطة التنفيذية.

إضافة إلى ذلك تسري القواعد التنظيمية التالية بالنسبة للعلاقة بين البرلمان ومفوض شؤون القوات المسلحة:

- يجب على مفوض شؤون القوات المسلحة أن يقدم تقاريره إلى البوندستاغ
- يجوز للبوندستاغ ولجنة الدفاع أن يستدعيا مفوض شؤون القوات المسلحة في أي وقت.
- يتمتع البوندستاغ ولجنة الدفاع بحق محدود في توجيه التعليمات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة.
- لا يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يباشر عمله المتعلق بشأن ما، إذا اتخذت لجنة الدفاع من هذا الشأن موضوعاً لمداولاتها.

السلطة التشريعية هي السلطة التي تسن القوانين، وهي تتبع البرلمان في النظم الديمقراطية التمثيلية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات. هذه السلطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية هي البوندستاغ. وأهم واجبات السلطة التشريعية إصدار القوانين ورقابة عمل الحكومة الاتحادية، أي السلطة التنفيذية. وينظم القانون الأساسي مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أحد المبادئ التي لا يمكن تغييرها.

ينظم «قانون مفوض شؤون القوات المسلحة» العلاقة الوظيفية الخاصة التي يمارسها مفوض شؤون القوات المسلحة والتابعة للحق العام.

وضعية منصب مفوض شؤون القوات المسلحة

لا يُعتبر مفوض شؤون القوات المسلحة عضواً في البوندستاغ، ولا موظفاً حكوميا. إنه يشغل منصبا خاصا يخضع للحق العام، ويحدد قانون مفوض شؤون القوات المسلحة مهام منصبه. ولا يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة خلال فترة ولايته أن يتولى أي منصب آخر براتب، كما لا يحق له أن يمارس أي حرفة أو مهنة، أو أن يتولى أي منصب سياسي. وبمقتضى القانون ينوب عن مفوض شؤون القوات المسلحة الموظف الأول في إدارته، الذي يتمتع بحقوق مفوض شؤون القوات المسلحة في حالة ما إذا امتنع على هذا المفوض ممارسة مهامه، أو بعد انتهاء مدة ولايته، وحتى بدء مدة ولاية خلفه، باستثناء حق زيارة القوات المسلحة شخصيا بدون سابق إخطار.

ويتم انتخاب مفوض شؤون القوات المسلحة من قبل البوندستاغ، بدون مداولات مسبقة، وفي تصويت سري. ويحق للجنة الدفاع والكتل البرلمانية > في البوندستاغ اقتراح مرشحين. ويُعتبر منتخباً مَن يحصل على أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء البوندستاغ.

ويجوز لكل ألماني أتم الخامسة والثلاثين من عمره

كتلة في البوندستاغ: الكتل البرلمانية هي تكتل للنواب، وهي أساسية لإنجاز العمل النيابي كله، وتعد الكتل القرارات التي يتخذها البوندستاغ. وتتكون الكتلة البرلمانية على الأقل من خمسة في المئة من نواب البوندستاغ، ينتمون إلى نفس الحزب أو الأحزاب التي لا تتنافس مع بعضها البعض في أي ولاية لتشابه أهدافها السياسية. في الدورة البرلمانية الثامنة عشرة تشكلت خمس كتل في البوندستاغ، وهي كتلة الحزبين الديمقراطي المسيحي/الاجتماعي المسيحي، وكتلة الحزب الديمقراطي الاشتراكي، وكتلة حزب اليسار، وكتلة تحالف 90/الخضر.

أن يترشح لمنصب مفوض شؤون القوات المسلحة. ولا تعتبر المعارف التي يكتسبها الجندي خلال حياته العسكرية من الشروط الشكلية لانتخاب مفوض شؤون القوات المسلحة. ويعين رئيس البوندستاغ الشخص المنتخب الذي يقوم بدوره بأداء اليمين الدستورية أمام البوندستاغ. ويشرع مفوض شؤون القوات المسلحة في ممارسة مهام منصبه إثر تسلمه وثيقة التعيين، أو بعد أدائه اليمين الدستورية إذا كان قد أداها قبل استلام الوثيقة. ومدة ولاية مفوض شؤون القوات المسلحة هي خمس سنوات، أي تزيد بعام واحد عن الدورة التشريعية للبرلمان. ويساهم ذلك في ضمان استقلالية المنصب في حالة حدوث تغير في أغلبية البرلمان بعد إجراء انتخابات جديدة. ويمكن إعادة انتخاب مفوض شؤون القوات المسلحة أكثر من مرة. وتنتهي ولاية مفوض شؤون القوات المسلحة بانتهاء مدة خدمته، أو بالوفاة، أو إذا قام البرلمان بعزله من منصبه، أو إذا أُعفي من منصبه بناءً على طلبه.

«العدالة للجميع»: المفوض الجديد لشؤون القوات المسلحة هانز بيتر بارتلس يؤدي اليمين أمام رئيس البوندستاغ نوربرت لامرت (الحزب الديمقراطي المسيحي/الاجتماعي المسيحي، من اليسار) وأمام نواب البوندستاغ.

يمنح القانون الأساسي البوندستاغ حقوقا خاصة لدى ممارسة الرقابة البرلمانية. ويدعم مفوض شؤون القوات المسلحة عمل البرلمان. ومن مهامه أيضا حماية الحقوق الأساسية للجنديات والجنود.

المهمة القانونية

وفقاً للمهمة المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن على مفوض شؤون القوات المسلحة أن يمارس العمل من أجل «حماية الحقوق الأساسية، وكهيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية» للقوات المسلحة. ويحدد القانون الخاص بمفوض شؤون القوات المسلحة واجباته تفصيليا.

وتوضح الفقرتان 2 و3 من المادة 1 من القانون الخاص بمفوض شؤون القوات المسلحة مهمة هذا المفوض؛ ووفقا لهذا التوضيح يمارس مفوض شؤون القوات المسلحة مهام عمله بناءً على أمرين:

- بناء على توجيهات من البوندستاغ أو من لجنة الدفاع، وذلك لفحص أحداث معينة (فقرة 2 – مجال الرقابة المرتبط بتعليمات)، أو
- وفقاً لتقديره النابع من الالتزام بأداء واجبه، وبناءً على قراره الشخصي، وذلك إذا وصلت إلى علمه معطيات تشير إلى انتهاك لحقوق الجنود الأساسية أو لمبادئ القيادة الداخلية (فقرة 3 – مجال الرقابة المستقل).

إضافة إلى مجال الرقابة المستقل لمفوض شؤون القوات المسلحة، والمنصوص عليه في الفقرة 3، يشمل مجال الرقابة المرتبط بالتعليمات وفقاً للفقرة 2 كلَ مجالات الرقابة البرلمانية للقوات المسلحة. وبهذا يتضح أن مهمة مفوض شؤون القوات المسلحة المتعلقة بالرقابة البرلمانية تتجاوز موضوعي «الحقوق الأساسية للجنود» و«مبادئ القيادة الداخلية».

ويبين التطبيق العملي أن مفوض شؤون القوات المسلحة لم يتلق منذ عام 1959 أي تعليمات من البوندستاغ؛ بينما تلقى تعليمات من لجنة الدفاع في 26 حالة. ويجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يلتمس من لجنة الدفاع أن توجه إليه تعليمات بدراسة وقائع محددة.

ويتركز عمل مفوض شؤون القوات المسلحة بصورة أساسية في التصرف وفق قراره الشخصي، أي في مجال الرقابة المستقل. وهنا يكون وقوفه على الوقائع التي توفر له السبب في القيام بالتحقيق فيها، إما من خلال زياراته للقوات المسلحة، أو من خلال إطلاع نوّاب البوندستاغ له عليها، أو من خلال الالتماسات التي يقدمها الجنود، أو عبر طرق أخرى، مثل التقارير المنشورة في الصحف أو التي تُذاع في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، أو من خلال تحليل البلاغات الواردة من القوات المسلحة إلى وزير الدفاع الاتحادي عن وقوع «أحداث غير معتادة».
ويشمل مجال العمل الرقابي المستقل لمفوض شؤون القوات المسلحة وزارة الدفاع الاتحادية وكل الاتحادات والوحدات والمصالح الخاضعة لها. ولا يباشر مفوض شؤون القوات المسلحة عمله المتعلق بحدث ما، إذا كانت لجنة الدفاع قد جعلت من هذا الحدث موضوعاً لمداولاتها.

بيد أن مهام مفوض شؤون القوات المسلحة لا تقتصر على مراقبة القوات المسلحة بتكليف من البرلمان. إذ إن قانون مفوض شؤون القوات المسلحة قد حدد له بالإضافة إلى ذلك مهمة كونه جهةً مختصة بالنظر في الالتماسات؛ فمن حق كل جندي على حدة أن يتوجه بالتماسه، مباشرة ودون الالتزام بالقنوات الرسمية، إلى مفوض شؤون القوات المسلحة.

الحقوق الأساسية للجنديات والجنود

يعني مصطلح «الحقوق الأساسية للجنديات والجنود» الحقوق الأساسية التي كفلها لهم الدستور؛ فالجندي يجد نفسه في إطار علاقة تعتمد على تدرج الرتب، وتلتزم أساساً بمبدأ «الأمر والطاعة». وتتسم هذه العلاقة بالتوتر الشديد بين حق الحرية والحقوق الأخرى للجندي كفرد من ناحية، وبين المتطلبات الخاصة للخدمة العسكرية من ناحية أخرى. صحيح

زيارة القوات: هانز بيتر بارتلس يستعلم في القاعدة الجوية التركية إنجرليك عن الأوضاع لدى القوات الألمانية المشاركة في العملية العسكرية ضد داعش.

أن الدستور ينص على مبدأ ضمان الحريات والحقوق الأساسية للجنود كمتطوعين لتأدية الخدمة العسكرية أو كجنود نظاميين بصورة دائمة أو مؤقتة، مثلما تُكفل هذه الحريات والحقوق لكافة المواطنين الآخرين. أي أن الجندي يظل مواطناً؛ مواطناً يرتدي الزي العسكري. غير أن من الممكن تقييد الحقوق الأساسية للجنود في إطار الدستور، إذا حتمت الخدمة العسكرية ذلك.

وهنا يتطلب الأمر أساساً قانونياً. وهكذا، وحتى يتضح الأمر بالأمثلة، تظل الحقوق الأساسية التالية سارية بالنسبة للجنديات والجنود:

- المبدأ الذي لا يمكن تقييده والذي يقضي باحترام كرامة الإنسان وحمايتها – فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يتعرض أحد للإهانة أو التحقير في إطار تدريب قاس؛
- الحق الأساسي في التعبير بحرية عن الرأي. ومن الممكن تقييد حرية التعبير من أجل أن تكون القوات المسلحة قادرة على أداء عملها، على أن يكون الحق مكفولا في النشاط السياسي، على سبيل المثال، خارج خدمته العسكرية؛
- الحق الأساسي في التمتع بحماية قانونية في مواجهة أي انتهاكات لحقوقه ناتجة عن أي تصرف لسلطات الدولة. وهكذا يمكن للجنديات والجنود اللجوء إلى القضاء بحثاً عن الحماية.

المبادئ الأساسية للقيادة الداخلية

أثناء إعادة تكوين القوات المسلحة الألمانية، وتحت مصطلح «مبادئ القيادة الداخلية»، جرت مناقشة خطة إصلاحية ترسخ دور القوات المسلحة الجديدة في الديمقراطية الفتية. كان الهدف هو أن تتبع القوات المسلحة نفسها المبادئ الديمقراطية. على

الجندي وفق ذلك أن يكون «مواطنا بالزي العسكري»، ملتزما بمبادئ دولة القانون الديمقراطية، وفي الوقت ذاته متمتعا بالحقوق الديمقراطية، مثل الحق في أن يُنتَخب، وحرية تكوين جمعيات، وحق تمثيل الأشخاص. وتجسد مبادئ القيادة الداخلية من ناحية المفهوم الأساسي للنظام الداخلي للقوات المسلحة، وتهدف من ناحية أخرى إلى ربط القوات المسلحة بالدولة والمجتمع.

وينبغي أن تتم ممارسة مبادئ القيادة العصرية للأفراد في العلاقات داخل القوات المسلحة. وتهدف القيادة الداخلية إلى المساعدة في تسوية وتحمل تلك التوترات التي تنجم عن الحقوق المترتبة على الحرية الفردية للمواطن من ناحية، والواجبات العسكرية للجندي من ناحية أخرى.

ويجب أن تكون طبيعة وكيفيات السلوك القيادي للرؤساء متسمة باحترام كرامة الإنسان كأساس للنظام الدستوري. كما يجب التلاؤم مع المستوى الذي وصلت إليه التطورات السياسية والمجتمعية والاجتماعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وكذلك مع نتائج التحول في المجال العسكري التقني.

وينبغي أن تكون القيادة الداخلية فعّالة في «شؤون القيادة والتدريب، وفي استخدام السلطة التأديبية، وفي التكوين السياسي للقوات المسلحة، وفي إعلامها، وكذلك في رعاية أفرادها والاهتمام بشؤونهم في حياتهم الجماعية خارج الخدمة»، كما كتب في عام 1953 فولف غراف فون بوديسين، أحد الآباء الروحيين لخطة إصلاح القوات المسلحة.

وتتطلب القيادة العصرية للأفراد أيضاً أن تراعي الشروطُ العامةُ للحياة اليومية العسكرية – كما تفرضها أشكال التنظيم ومبادئ قيادة الأفراد والبنية التحتية – احترامَ الإنسان كشخصية مستقلة مسؤولة. أما فيما يختص بالعلاقات خارج القوات المسلحة، فينبغي أن تتأقلم القوات المسلحة كمؤسسة، والجنديات والجنود كأفراد، ككل المؤسسات والمواطنين الآخرين، مع الدولة والمجتمع؛ كما يجب أن يعتبر جنود القوات المسلحة أنفسهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ككل، وعلى هذا النحو أيضاً يجب أن ينظر إليهم غيرهم. وهكذا يمكن مواجهة التخوف من أن تستقل القوات المسلحة بنفسها، وأن تتحول إلى «دولة داخل دولة»، وهو خطر يكمن في كل سلطة مسلحة.

وقد وصل النقاش داخل القوات المسلحة الألمانية حول مفهوم «القيادة الداخلية» إلى نهاية مؤقتة في فبراير (شباط) 1993، وذلك بإصدار اللائحة الأساسية للخدمة 1/10– القيادة الداخلية»، والتي تم تعديلها اليوم تحت عنوان «اللائحة الأساسية للخدمة A-2600/1 القيادة الداخلية – مفهوم القيادة وثقافتها». في هذه اللائحة تم توضيح ماهية «القيادة الداخلية».

وأهداف «القيادة الداخلية» هي:

- توضيح الأسباب السياسية والقانونية للخدمة العسكرية، وشرح مضمون المهمة العسكرية بشكل واضح ومفهوم؛
- تشجيع اندماج القوات المسلحة والجنديات والجنود في الدولة والمجتمع، والعمل على تنمية التفهم لمهمات القوات المسلحة؛
- تعزيز استعداد الجنديات والجنود لتأدية واجباتهم بدقة بالغة، والحفاظ على انضباط القوات وتماسكها؛
- تشكيل النظام الداخلي للقوات المسلحة على نحو يحترم كرامة الإنسان، ويلتزم بالقانون ويتسم بالفعالية في أداء المهمة المُسندة إليها.

أما تعنيه «القيادة الداخلية» عملياً في الحياة اليومية العسكرية وما تهدف إليه، فقد تمت صياغتهما في سلسلة من القوانين والمراسيم واللوائح. والأساس الذي تقوم عليه هذه التشريعات هو قانون الجندية الذي يتضمن توضيحا لحقوق الجنود وواجباتهم، وخاصةً خلال تأدية دورهم كرؤساء ومرؤوسين.

غير أن القيادة الداخلية لا تقتصر على التطبيق العملي للوائح السارية، وهو ما يسري بوجه خاص بالنسبة لسلوك الرؤساء تجاه مرؤوسيهم في الحياة اليومية العسكرية؛ إذ ينبغي على الرؤساء أن يقودوا مرؤوسيهم «بالقلب والعقل» وليس فقط وفقاً لحرفية نصوص القوانين. على من يؤدي الخدمة العسكرية أن يكون - كمواطن بالزي العسكري – شخصية حرة، وأن يتصرف كمواطن يتحلى بروح المسؤولية، وأن يظل مستعدا لأداء مهمته. إن المطلوب من الجندية أو الجندي ليس الطاعة العمياء، وإنما طاعة عن بصيرة.

مواطنات ومواطنون بالزي العسكري: أفراد من القوات المسلحة لدى تأدية قسم الولاء.

الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة

إن مبدأ الرقابة البرلمانية يعني أن يقوم البرلمان بالرقابة المستمرة على السلطة التنفيذية، أي الحكومة والأجهزة التابعة لها. وبهذا تخضع وزارة الدفاع الألمانية والقوات المسلحة لتلك الرقابة. ولا تقتصر الرقابة البرلمانية على التفتيش القمعي، بل يمكنها أن تكون وقائية، أي تؤثر على الأمر مسبقا، أو أن تكون مصاحبة وموجهة وأيضا لاحقة.

ويمنح القانون الأساسي البوندستاغ الألماني حقوقا خاصة لدى ممارسته الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة. فللبرلمان الحق في وضع الموازنة (البند الأول من المادة 87أ من القانون الأساسي)؛ كما أن الموازنة العامة تحدد القوة العددية والخطوط الرئيسية لتنظيم القوات المسلحة. وبهذا تحدد أغلبية النواب موازنة وزارة الدفاع، والتسليح، واستراتيجية القوات المسلحة الألمانية. الأمر نفسه ينطبق على مهمات القوات المسلحة خارج ألمانيا التي تحتاج وفق قانون المشاركة البرلمانية إلى موافقة الأغلبية البرلمانية.

ومع لجنة الدفاع (المادة رقم 45أ من القانون الأساسي) يستطيع البرلمان استخدام أداة للرقابة البرلمانية تتسم بحقوق خاصة أخرى. ولجنة الدفاع هي لجنة دائمة من لجان البوندستاغ؛ وعلى خلاف بقية اللجان، لا بد من تأسيس لجنة للدفاع في كل دورة برلمانية. كما يحق لهذه اللجنة وحدها أن تتمتع بحقوق لجنة تقصي الحقائق إذا طلب ذلك ربعُ أعضائها. وكلجنة تقصي حقائق تتمتع لجنة الدفاع بحقوق معينة في مجال الإجراءات الجزائية، وتستطيع عندئذ أن تفحص حوادث وحالات وقعت القوات المسلحة، وأن تسلط عليها الضوء، ثم تصدر تقيّيما بشأنها.

الرقابة البرلمانية: المبعوث الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، مارتين كوبلر (يمين) ضيفا على لجنة الدفاع في البوندستاغ برئاسة فولفغانغ هلميش (الحزب الاشتراكي الديمقراطي، يسار)

وتُستكمل الإمكانيات الرقابية للبرلمان بوضع «مفوض شؤون القوات المسلحة» في خدمة البرلمان، وهو من ناحيته مزود بأدوات الرقابة البرلمانية. وهكذا يمكن لمفوض شؤون القوات المسلحة أيضا أن يبحث حالات ووقائع حدثت في القوات المسلحة. ولهذا يمكن اعتباره «لجنة دائمة لتقصي الحقائق». بالإضافة إلى هذا فإن بإمكانه، أن يتقدم باقتراحات لممارسة حق الرقابة وقائيا أو لاحقا، ليس فقط لإزالة قصور ما معروف في الجيش الألماني، بل أيضا لتجنب حدوث تطورات سيئة. وهذا الحق يستخدمه مفوض شؤون القوات المسلحة في تقريره السنوي بصورة خاصة.

وختاما، فإن تحديد مدة ولاية مفوض شؤون القوات المسلحة بخمس سنوات – أي أنها تزيد بعام واحد عن الدورة التشريعية للبرلمان – هو تعبير عن دوره المهم في إطار الرقابة البرلمانية. وبهذا يكون مستقلا عن الأغلبية البرلمانية التي تتكون في بداية الدورة البرلمانية والتي قد تتغير خلالها، كما أن استمرارية ممارسته لمنصبه بعد التغيير البرلماني يضمن كذلك استمرارية الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة.

يتمتع مفوض شؤون القوات المسلحة بحق الحصول على معلومات وحق التقدم باقتراحات، وذلك كصلاحيات قانونية تمكنه من أداء مهمته التي كلفه بها الدستور.

صلاحيات المنصب

حق الحصول على معلومات

يكون لمفوض شؤون القوات المسلحة تجاه وزير الدفاع الاتحادي وكافة الوحدات والمصالح الخاضعة لإمرته حق طلب إمداده بالمعلومات وإطلاعه على الملفات. وهكذا يحق لمفوض شؤون القوات المسلحة عند النظر في الالتماسات المُقدمة إليه أن يطلب من القوات المسلحة ومن أي مصلحة تابعة لها أن تفحص موضوعا معيناً، أو أن تبدي رأيها في النتيجة التي توصل إليها الفحص، وأن ترسل المستندات المتعلقة بذلك إليه. وإضافة إلى ذلك يمثل حق الحصول على معلومات الأساس الذي يمكن لمفوض شؤون القوات المسلحة، ومعاونيه أيضا، أن يستندوا إليه للقيام بمحادثات استطلاعية أو إجراء اتصالات في مجال عمل وزارة الدفاع الاتحادية. ولدى العمل بناءً على تعليمات البوندستاغ، أو عند النظر في التماس يتضمن شكوى لمقدمه، يمكن لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يستمع إلى أقوال مقدم الالتماس، وكذلك إلى أقوال الشهود والخبراء شخصيا. ويجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يقوم في أي وقت، وبدون سابق إخطار، بزيارة جميع تشكيلات القوات المسلحة وهيئة الأركان، والمنشآت والمصالح الإدارية التابعة للجيش، سواء في الداخل أو في الخارج. ويقتصر حق زيارة القوات هذا على مفوض شؤون القوات المسلحة وحده دون غيره من معاونيه. وتساعد زيارة القوات المسلحة مفوض شؤون القوات المسلحة في تكوين صورة صادقة عن الأحوال الداخلية للقوات المسلحة، وذلك عبر إجراء محادثات شخصية مع الجنود من كافة الرتب، وأيضاً من خلال انطباعاته الشخصية الأخرى. كما يحصل مفوض شؤون القوات المسلحة خلال الزيارة، وبالدرجة الأولى، على معلومات حول الصعوبات التي تواجهها القوات خلال الخدمة العسكرية اليومية، ومشاكل التدريب والتسليح، وكذلك مطالب الجنود وهمومهم التي

على الطبيعة: هانز بيتر بارتلس (الثاني من اليسار) يستعلم عن الأوضاع في أحد مخيمات اللاجئين في ميترهارتهاوزن. قائد وحدة الطلائع من بوغن، النقيب أول ميشائيل فريك (يمين)، يخبره أن الطاقة الاستيعابية للمخيم تبلغ 400 سرير شتوي.

لا يمكنهم التعبير عنها في الالتماسات، وإنْ حدث فبشكل غير كامل. وعبر قيامه بالإبلاغ الفوري لوزير الدفاع الاتحادي بملاحظاته الهامة، يمكن لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يقوم أيضا بدور وقائي على نحو خاص.

ومن المهم لاكتساب المعلومات أيضا أن يكون لمفوض شؤون القوات المسلحة الحق في طلب تقارير عن ممارسة السلطة التأديبية داخل القوات المسلحة، وأن يحضر، كمراقب، جلسات المحاكم التي تنظر في القضايا الجنائية أو التأديبية.

حق التقدم باقتراحات

يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يمنح الجهات المختصة فرصة لتسوية شأن ما. وإذا أتم المفوض فحص شأن من الشؤون، وتأكد من حدوث سلوك خاطئ أو من وجود قصور، فبإمكانه، على سبيل المثال، أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ تدابير لمنع تكرار ذلك في المستقبل. وعلاوة على ذلك يجوز له أن يحيل أي موضوع إلى الجهة المختصة باتخاذ إجراءات قضائية أو تأديبية.

وبممارسة حق التقدم باقتراحات يساهم مفوض شؤون القوات المسلحة في بلورة مبدأ «القيادة الداخلية» في القوات المسلحة، غير أن هذه الاقتراحات لا تعتبر تعليمات مُلزمة، أو أوامر. إن اقتصار صلاحيات مفوض شؤون القوات المسلحة على حق الحصول على معلومات وحق التقدم باقتراحات قد يحمل على الظن بأن مجال نفوذه محدود. ولكن الممارسة العملية تنفي ذلك: إن وجود مفوّض مستقل للبرلمان يستطيع كل مجند – سواء كان جندياً من فرق المشاة أو جنرالاً – أن يتوجه إليه مباشرة، أمر يكون له تأثيره الإيجابي من البداية على السلوك القيادي لعديد من رؤساء الجنود. وتساهم في ذلك بصورة خاصة الصلاحيات التي يتمتع بها مفوض شؤون القوات المسلحة في الاتصال بكافة الجهات العليا في القوات المسلحة، وصولاً إلى وزير الدفاع الاتحادي، واطلاعه البرلمان على أوجه القصور التي تأكد من وجودها في تقريره السنوي وفي التقارير الخاصة.

ولذلك فإن مجالات نفوذ مفوض شؤون القوات المسلحة لا ترتكز على سلطة ممنوحة له وملزمة قانونياً، وإنما على الوزن الأخلاقي الذي يصعب على الجهات المعنية أن تتجاهله.

حديث مع أشخاص يحوزون الثقة: مفوض شؤون القوات المسلحة هانز بيتر بارتلس (يمين) لدى زيارته القوات الألمانية المشاركة في حلف الناتو (عملية Response Force 2015) في منطقة التدريب في مونستر.

يحق لكل جندي، بمفرده، ودون الالتزام بالقنوات الرسمية، أن يتوجه بالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة. وتشمل الالتماسات كافة قضايا الحياة العسكرية.

مفوض شؤون القوات المسلحة كجهة مختصة بالتماسات الجنديات والجنود

يحق لكل من يؤدي الخدمة العسكرية، بمفرده، ودون الالتزام بالقنوات الرسمية، أن يتوجه بالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة. ولدى ممارسته لحق التقدم بالتماسات يمكن للجندي – دون أن يكون ملتزماً بمدة معينة - أن يُطلع مفوض شؤون القوات المسلحة على كل ما يعتبره، من خلال تقديره الشخصي، أمراً غير صحيح أو غير عادل.

وخلافاً للشكوى المقدمة وفق القانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، لا يتحتم أن يتضمن الالتماس أي تظلم. ولهذا فإن الالتماسات قد تتعلق بكافة مشاكل الحياة اليومية في الخدمة العسكرية، مهنية كانت، أو شخصية، أو اجتماعية. وقد تشمل الالتماسات أيضاً أموراً تخص مجال قيادة الأفراد بشكل عام (مثلاً؛ حقوق الجنود وواجباتهم، وأسلوب القيادة وسلوك القادة، والتدريب العسكري، واستخدام السلطة التأديبية، وحق التقدم بشكاوى أو حق المشاركة، وكذلك عملية تنظيم أوقات الخدمة)، وقيادة الجنود، سواء الجنود النظاميين أو الجنود العاملين لفترة محدودة أو المجندين المتطوعين (مثلاً؛ المسائل المتعلقة بالمسار المهني أو النقل إلى وحدة أخرى أو إلى جبهة القتال أو تقييم الأداء)، والمسائل المتعلقة بالخدمات الطبية والمبيت والزي والرعاية، كما تشمل أيضاً قضايا تتعلق بالرواتب، ومكافأة نهاية الخدمة أو المعاشات، وكذلك مسائل الجمع بين العائلة والخدمة العسكرية، والنساء في القوات المسلحة، والقوات الاحتياطية.

وليس من اللازم أن يقوم الجندي بنفسه بتقديم التماسه إلى مفوض شؤون القوات المسلحة. إذ يمكن لأي من الزملاء، أومن الأشخاص محل الثقة أو من أفراد الأسرة أن يتوجه بالتماس إلى مفوض شؤون القوات المسلحة لمصلحة الجندي المعني؛ والعديد من زوجات الجنود يعرضن على مفوض شؤون القوات

المسلحة الصعوبات العائلية الناجمة عن خدمة أزواجهن في القوات المسلحة. غير أنه قبل البدء في فحص مثل هذه الالتماسات يطلب مفوض شؤون القوات المسلحة موافقة الجندي المعني على ذلك. ويتم إعلام كل الجنديات والجنود في بداية فترة التدريب الأساسي بمهام مفوض شؤون القوات المسلحة وصلاحياته، ثم مرة أخرى بعد نقلهم إلى وحداتهم الأساسية («اللائحة الأساسية للخدمة A-2600/2 – شؤون مفوض شؤون القوات المسلحة، رقم 4). ولا يجوز أن يتعرض الجندي بسبب التجائه إلى مفوض شؤون القوات المسلحة إلى أي مضايقات أو عقوبات في خدمته، إذ إنه يتمتع بالحماية التي يكفلها له قانون الالتماسات.

وبالطبع لا يسري قانون الالتماسات بالنسبة للادعاءات التي تكون منافية عن عمد للحقيقة، أو التي تتضمن سباً أو قذفاً. وفي هذه الحالات يتحمل مقدم الالتماس المسؤولية الكاملة جنائياً وتأديبياً. غير أن حدود حرية التعبير عن الرأي المسموح بها تكون واسعة لدى تطبيق قانون الالتماسات، إذ يسمح هذا القانون لمقدم الالتماس بأن يبوح بكل ما يُثقل كاهله، دون أن يخشى أن يناله أذى جراء ذلك. كما ينبغي حماية مقدم الالتماسات أيضاً عندما يُقدِم على مبالغات، أو عندما يتوصل إلى أحكام متسرعة، وكذلك عندما يكتب التماسات تتميز بالنبرة الانفعالية.
ولا يحق للعاملين المدنيين في القوات المسلحة أن يتقدموا بالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة، غير أن الأمور التي تتم معرفتها عن طريقهم قد تكون دافعاً لمفوض شؤون القوات

هيئة أخرى تتلقى الشكاوى: لجنة الالتماسات في البوندستاغ تدرس التماسات المدنيين العاملين في الجيش الألماني.

المسلحة إلى التحقيق في أحد الشؤون. ويسري ذلك أيضا بالنسبة إلى التنويهات التي يصدرها أشخاص من خارج القوات المسلحة.

يجري التعامل مع الالتماسات عادة على النحو التالي: يفحص مفوض شؤون القوات المسلحة ما إذا كان موضوع الالتماس يشير إلى انتهاك لحق من الحقوق الأساسية للجنديات والجنود أو لأحد مبادئ القيادة الداخلية. فإذا كان هذا هو الحال، يتوجه مفوض شؤون القوات المسلحة بطلب إبداء الرأي في موضوع الالتماس إلى الجهات المسؤولة في مجال عمل وزارة الدفاع الاتحادية، التي تبدو قادرة على إجراء فحص نزيه وموضوعي وسريع لموضوع الالتماس، وهي التي قد تستطيع أن تساعد في حل المشكلة. وفي حالة الالتماسات التي تمس علاقة الرؤساء بالمرؤوسين في القوات المسلحة تكون الجهة المسؤولة في معظم الحالات هي الكتيبة أو ما شابهها. وأما في الحالات القانونية المعقدة أو الجسيمة، فمن الممكن الاتصال بالمستوى الأعلى. وليس من النادر أن يُطلب من وزارة الدفاع مباشرة أن تُبدي رأيه في موضوع الالتماس، إذا كان الأمر يتعلق بمسائل تتعدى جزءا من القوات المسلحة، أو إذا كان الأمر يستلزم تغييرا في الأسس القانونية.

فإذا أرسلت الجهات المسؤولة ردودها والمستندات الخاصة بالتحقيقات التي جرت بشأن الموضوع، فلا بد من فحص ما إذا كانت التحقيقات قد جرت على نحو موضوعي، وما إذا كانت الأدلة قد مُحصت على نحو صحيح، وما إذا كان قد نُظر في موضوع الالتماس نظرةً موضوعيةً، وما إذا كان مَن سلك سلوكاً خاطئاً قد عوقب العقاب المناسب. وإذا كان الحال كذلك، يتم إخطار مقدم الالتماس بنتيجة الفحص.

وفي معظم الحالات تفي التحقيقات وردود الجهات المسؤولة بالمطالب التي يجب أن تُقدم إليها من وجهة نظر مفوض شؤون القوات المسلحة. بيد أن هناك عديداً من الحالات يتم فيها إشراك جهة أعلى تقوم بفحص جديد للموضوع.

ولكن، ليس من النادر أن يُطلب من وزيرة الدفاع الاتحادي نفسها أن يُبدي رأيه في موضوع الالتماس. وفي عدد غير قليل من الحالات التي تدور حول قضايا ذات أهمية أساسية، أو ذات أهمية سياسية خاصة، تكون الوزيرة بطبيعة الحال هو الجهة الأولى التي يتوجه إليها مفوض شؤون القوات المسلحة.

وإذا تزامن الالتماس مع انتظار الحكم في قضية تتضمن شكوى حول الموضوع نفسه أو في قضية تأديبية أو جنائية أو إدارية في القوات المسلحة، فعادة لا يتدخل مفوض شؤون القوات المسلحة بأي تقييم في القضية عموماً، وذلك مراعاةً لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن ممارسة مفوض شؤون القوات المسلحة لمهمتين – أي أن يكون هيئة مساعدة في ممارسة الرقابة للقوات المسلحة، وجهة مختصة بالتماسات الجنديات والجنود – أمر لا يخلو دائما بالطبع من صراعات، إذ كجهة رقابية يجب على مفوض شؤون القوات المسلحة أن يراقب الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات؛ وهنا من الممكن أن تتعارض مراعاة اللوائح التي من شأنها أن تضمن بقاء القوات المسلحة على أهبة الاستعداد مع المصالح الفردية لمقدمي الالتماسات.

مقصَد جنود القوات المسلحة: كل الجنديات
والجنود يستطيعون التوجه بمطالبهم إلى مفوض
شؤون القوات المسلحة.

تلفت التقارير السنوية لمفوض شؤون القوات المسلحة انتباه البرلمان وقطاع عريض من الرأي العام إلى مطالب الجنديات والجنود، والقوات المسلحة بأكملها. وهكذا يتحول مفوض شؤون القوات المسلحة عبر تقاريره إلى ما يشبه نظام الإنذار المبكّر بالنسبة للبوندستاغ.

التقرير السنوي لمفوض شؤون القوات المسلحة

يتعين على مفوض شؤون القوات المسلحة أن يقدم إلى البوندستاغ كل عام تقريراً شاملا (التقرير السنوي). ولم توضع لمفوض شؤون القوات المسلحة تعليمات توضيحية بخصوص بِنية هذا التقرير من ناحية المضمون.

ولهذا فإن طريقة إعداد التقرير تستند إلى المهمة التي كلف بها الدستور مفوض شؤون القوات المسلحة – أي أن يكون هيئة رقابية مساعدة، وجهةً مختصة بالتماسات الجنود. ويترتب على ذلك أن التقرير ينبغي أن يتناول غالبا أي ظواهر سلبية في القوات المسلحة. ولهذا فإن شاغلي هذا المنصب حتى الآن نظروا إلى هذا التقرير باعتباره في المقام الأول «تقريراً عن أوجه القصور»، أي أنه ليس تقريراً عن الحالة العامة للجيش الألماني.

وتهدف الرقابة البرلمانية – إضافة إلى مراقبة التزام السلطة التنفيذية بالقوانين والتشريعات – إلى أن يكون البرلمان في وضع يمكنه، عن طريق ملاحظاته الخاصة، وبشكل مباشر، من الوقوف على أي خلل أو قصور أو تطورات سلبية، ما يتيح له أن يحصل على الأسباب التي تدفعه إلى الفعل السياسي. ووفق هذا المفهوم فإن التقرير السنوي لمفوض شؤون القوات المسلحة يتضمن أيضاً – وإلى جانب سرد الانتهاكات التي قد يقوم بها الرؤساء ووحدات القوات المسلحة والمصالح التابعة لها فيما يتعلق بالحقوق الأساسية ومبادئ القيادة الداخلية – وصفاً تفصيلياً للشروط العامة للقوات المسلحة والخدمة العسكرية.

تسليم التقرير السنوي لعام 2015 في حضور أعضاء لجنة الدفاع، من اليسار: كريستينه بوخهولتس (حزب اليسار)، وأنتيه شيفر (الحزب الديمقراطي المسيحي/الاجتماعي المسيحي)، ومفوض شؤون القوات المسلحة هانز بيتر بارتلس، ورئيس البوندستاغ نوربرت لامرت (الحزب الديمقراطي المسيحي/الاجتماعي المسيحي)، وكارل أ. لامرس (الحزب الديمقراطي المسيحي/ الاجتماعي المسيحي)، وفولفغانغ هلميش (الحزب الاشتراكي الديمقراطي، رئيس اللجنة)، وهايدروت هِن (الحزب الاشتراكي الديمقراطي)، وأغنيتسكا بروغر (تحالف 90/الخضر).

ويعطي التقرير السنوي بوجه خاص أيضا مؤشرات هامة بشأن تأثيرات القواعد القانونية والقواعد التنظيمية الأخرى السارية، إذا كانت تمس مبادئ القيادة الداخلية. وهكذا يتحول مفوض شؤون القوات المسلحة إلى ما يشبه نظام إنذار مبكّر بالنسبة للبرلمان.

ويتخذ البرلمان، ولجنة الدفاع بوجه خاص، تقرير مفوض شؤون القوات المسلحة كقاعدة أساسية لإجراء المداولات، واتخاذ القرارات الخاصة بالتطور الداخلي للقوات المسلحة. وبهذا تساهم التقارير السنوية لمفوض شؤون القوات المسلحة في أن يلفت البرلمان أنظاره إلى هموم الجنود الأفراد ومطالبهم، وكذلك إلى هموم ومطالب القوات المسلحة ككل أيضا.

وهكذا يغدو مفوض شؤون القوات المسلحة عبر تقاريره – التي تبرهن أولا على أنه مراقب نقدي – رابطاً بين الجنود وبين البوندستاغ.

يلقى التقرير السنوي دائماً صدى كبيراً في وسائل الإعلام. وعبر التغطية الإعلامية لهذا التقرير يتعرف جانب عريض من الرأي العام على مطالب الجنود ومشاكلهم، الأمر الذي يساهم في تنمية التفهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما أن التقارير الإعلامية تجعل التقرير السنوي لمفوض شؤون القوات المسلحة يحتل بشكل أقوى بؤرة اهتمام البرلمان.

إن نشر تقارير إعلامية عن أحداث وتطورات سلبية في القوات المسلحة قد ينطوي على خطر؛ وهو أن وسائل الإعلام تتحدث عن القوات المسلحة بطريقة سلبية أحادية الجانب، أو بعبارات رنانة وفاضحة في بعض الأحيان. غير أن ذلك لا يجوز أن يكون سبباً يدفع مفوض شؤون القوات المسلحة إلى التخلي عن العرض الشامل والصادق لملاحظاته.

القوات المسلحة في البحر المتوسط: مفوض شؤون القوات المسلحة هانز بيتر بارتلس يزور طاقم الزورق «فيرا» خلال العملية الأوربية EUNAVFOR MED.

يُرسل التقرير السنوي إلى البرلمان. وعادة يتم إرسال التقرير السنوي عن العام المنصرم في أواخر يناير (كانون الثاني) من العام التالي له إلى رئيس البوندستاغ، كما يتم نشر التقرير السنوي كمطبوعة من مطبوعات البوندستاغ في أواخر يناير (كانون الثاني). وإثر ذلك مباشرة يتم توزيع التقرير على القوات المسلحة. كما يحال التقرير إلى لجنة الدفاع التي تطالب وزير الدفاع الاتحادي بإبداء رأيه فيما ورد في التقرير.

وبعد وصول رد وزير الدفاع الاتحادي تجتمع لجنة الدفاع لإجراء مناقشات حول التقرير. وفي هذا الاجتماع يمكن لوزير الدفاع الاتحادي، وكذلك لمفوض شؤون القوات المسلحة، أن يوضحا آراءهما، وأن يضيفا إليها آراء مكملة. وبعد ختام المناقشات ترسل لجنة الدفاع تقريرها وتوصياتها باتخاذ القرار إلى الجلسة العامة للبوندستاغ لإجراء مناقشة علنية، وإصدار قرارات. وخلال هذه المناقشات تُعطى الكلمة لمفوض شؤون القوات المسلحة، إذا طلبت ذلك كتلة برلمانية أو خمسة في المئة من الأعضاء الحضور في جلسة البوندستاغ، وهو ما يحدث بصورة منتظمة.

وفي كلمته حول التقرير السنوي يتحدث وزير الدفاع الاتحادي أيضاً عن الإجراءات اللازم اتخاذها لإزالة أوجه القصور التي لاحظها مفوض شؤون القوات المسلحة. وبعد مرور عام على ذلك يطلب البرلمان تقريراً جديدا حول ما تم اتخاذه من إجراءات.

تتاح للجنود إمكانيات عديدة لحماية حقوهم. وهناك قواعد خاصة تسري على الإخطارات، أو الرد على اتهامات، أو الشكاوى، أو الالتماسات.

الالتماسات المقدمة إلى مفوض شؤون القوات المسلحة وإمكانيات أخرى للحماية القانونية

لا يمنع تقديم الالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة من أن يستخدم الجندي، فيما يتعلق بالموضوع نفسه، حقه في إمكانيات أخرى للحماية القانونية، كحقه في الإبلاغ عما حدث، أو عرض احتجاجه أمام الجهة المسؤولة، أو تقديم شكوى وفقا للقانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، أو تقديم التماس إلى لجنة الالتماسات. غير أن الالتماس المُقدم إلى مفوض شؤون القوات المسلحة لا يلتزم بمدة معينة، كما هو الحال لدى تقديم شكوى وفقا للقانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة. ولهذا ينبغي على الجندي، وبخاصة في القضايا التأديبية والإدارية، أن يلتزم بالمدد القانونية المحددة حتى لا يفقد ما يتاح له من إمكانيات رسمية للحماية القانونية.

إذا ما طلب جندي إجراء فحص برلماني لمشكلته، وذلك بتقديم التماس إلى لجنة الالتماسات وإلى مفوض شؤون القوات المسلحة، فإن إجراء الفحص يستلزم التعاون بين الجهتين. وتنظم قواعد خاصة إجراءات هذا التعاون. كما تنص هذه القواعد الخاصة على أن تطلع كل جهة الجهة الأخرى على ما توصلت إليه، لتجنب ازدواج العمل، وللحيلولة دون صدور قرارات متباينة. بيد أنه إذا قام مفوض شؤون القوات المسلحة ولجنة الالتماسات بتناول الموضوع نفسه، فإن الأولوية في دراسة هذا الموضوع تكون لمفوض شؤون القوات المسلحة.

وينبغي الإشارة هنا إلى قانون مشاركة الجنود الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الجنود؛ فقانون المشاركة هذا يولي أهمية كبيرة للجندي المنتخب عن المجموعات ذات الرتبة المعينة، والذي يتمتع بثقة هذه المجموعة. إذ ينبغي أن يعمل هذا النائب على تدعيم أواصر التعاون الوثيق بين الرؤساء والمرؤوسين، كما يعمل على تعميق الثقة بشكل دائم بين الزملاء.

الإخطار المتبادل: مفوض شؤون القوات المسلحة ولجنة الالتماسات يتبادلان المعلومات حول الالتماسات المقدمة.

55 موظفا من إدارة البوندستاغ يساعدون مفوض شؤون القوات المسلحة في ممارسة عمله الرقابي البرلماني على القوات المسلحة.

مقر مفوض شؤون القوات المسلحة

لدى استحداث منصب مفوض شؤون القوات المسلحة ساد الاعتقاد بأن فريقا صغيراً من العاملين مع مفوض شؤون القوات المسلحة سيكفيه لكي يكون قادرا على أداء مهمته القانونية. غير أنه بسبب الارتفاع السريع في عدد الحالات الواجب فحصها، كان لا بد من زيادة عدد العاملين مع مفوض شؤون القوات المسلحة؛ إذ بذلك فقط يتمكن هذا المفوض من أن يكون قادراً على تنفيذ مهمة الرقابة البرلمانية تجاه مؤسسة كبيرة مثل القوات المسلحة.

ويعمل في مقر مفوض شؤون القوات المسلحة حاليا 55 موظفاً، أكثر من نصفهم من أصحاب المؤهلات العليا والمتوسطة، وهم مُكلفون بدراسة الحالات من ناحية المضمون.

وهؤلاء الموظفون مع مفوض شؤون القوات المسلحة هم من العاملين في إدارة البوندستاغ، ويعملون في مقر عمل «مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة». ويتبع هؤلاء الموظفون مفوض شؤون القوات المسلحة من ناحية الاختصاص، أما من الناحية القانونية فإنهم يتبعون أمين عام البوندستاغ باعتباره مديراً لإدارة البوندستاغ.

ويدير مقر عمل «مفوض شؤون القوات المسلحة» الموظف الأول. ويتفرع المقر، حسب المبادئ التنظيمية للوزارات، إلى أقسام يتناسب عددها ومجالات اختصاصاتها مع المهام ومحاور العمل التي ينهض بها المكتب. ويضم هذا المقر حاليا ستة أقسام.

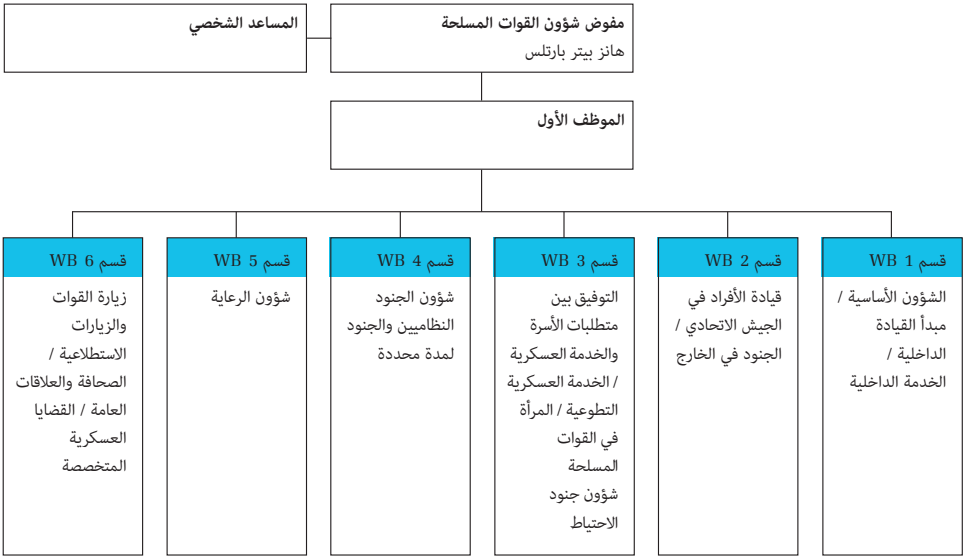

الهيكل التنظيمي لمنصب مفوض
شؤون القوات المسلحة

انتخب البوندستاغ منذ استحداث المنصب 12 مفوضا لشؤون القوات المسلحة. وبإدخال تعديل على قانون مفوض شؤون القوات المسلحة في عام 1990 أصبح من الممكن اختيار مرشحين لهذا المنصب لم يؤدوا الخدمة العسكرية. إن أهمية هذا المنصب لم تتغير مع الوقت إلا قليلا، غير أن الموضوعات والمشاكل التي تواجه مفوض شؤون القوات المسلحة قد تبدلت.

مفوضو شؤون القوات المسلحة منذ 1959

1959 إلى1961
هلموت فون غرولمان

أدى هلموت فون غرولمان (6/11/1898 – 18/1/1977) خدمته العسكرية كجندي، ثم أتم دورة دراسية وتدريبية في الشؤون المصرفية، كما درس علم الاقتصاد. وفي عام 1924 التحق بجيش الرايخ، ورُقي في عام 1944 إلى رتبة فريق. وبعد انتهاء الحرب العامية الثانية تولى فون غرولمان في عام 1955 منصب وكيل وزارة المُهَجّرين في ولاية ساكسونيا السفلى.

انتخبه البوندستاغ في التاسع عشر من فبراير (شباط) 1959ليكون أول مفوض لشؤون القوات المسلحة، وقد حصل في التصويت على 363 صوتاً، مقابل 16 صوتاً معارضاً وامتناع 32 عن التصويت. وباشر مهام منصبه في الثالث من أبريل (نيسان) 1959. وأدى ما ورد في تقرير السنوي الأول – الذي انتقد فيه التسليح غير الكافي وقلة فرص التدريب – إلى إنشاء لجنة فرعية في لجنة الدفاع قامت بدراسة حقوق مفوض شؤون القوات المسلحة، وتوصلت مع فون غرولمان إلى تفاهم مؤداه ألا يتعرض مفوض شؤون القوات المسلحة إلى القرارات السياسية للبرلمان والحكومة. وفي الرابع عشر من يونيو (حزيران) 1961طلب فون غرولمان إعفاءه من منصبه، وهو ما تم في اليوم ذاته.

1961 إلى 1964
هلموت غيدو هايه

التحق هلموت غيدو هايه (10/11/1970 – 9/8/1895) عام 1914 بسلاح البحرية، ورُقي عام 1944 إلى رتبة أدميرال مساعد. بعد نهاية الحرب عمل بالسياسة، وأصبح نائباً في البوندستاغ عن الاتحاد المسيحي من عام 1953 إلى 1961.

انتخبه البرلمان بالإجماع في 8/11/1961 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة. وفي اليوم نفسه أدى اليمين الدستورية وتولي مهام منصبه. في أوائل فترة ولايته حامت شبهات حول أن القوات المسلحة وكر لعتاة «المدربين» المتوحشين. وإثر زيارته للقوات أبدى هايه انطباعه بأن الأحوال هناك غير إنسانية، محذرا من الشعور المبالغ فيه لروح الجماعة لدى القوات، كما اعتبر أن مجموعة من القادة ينظرون نظرة شك إلى مبادئ القيادة الداخلية. غير أن وزارة الدفاع رأت أن انتقاداته مردود عليها «في جميع النقاط». وبعد اتهامات أخرى من المحيط البرلماني أيضاً تقدم هايه في 10/11/1964 بطلب إعفائه، وهو ما استُجيب إليه في اليوم نفسه.

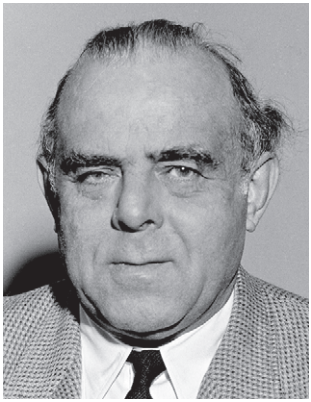

1964 إلى 1970
ماتياس هوغن

استُدعي المحامي ماتياس هوغن (25/6/1904 – 13/7/1985) عام 1940 إلى الخدمة العسكرية. من 1947 إلى 1949 صار عضواً في المجلس الاقتصادي للمنطقة الثنائية. ومن 1949 إلى 1964 أصبح عضواً في البوندستاغ عن الاتحاد المسيحي. وترأس من 1953 إلى 1964 اللجنة القانونية بالبرلمان.

انتخبه البوندستاغ في 11/12/1964 مفوضا ثالثا لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 270 صوتاً مقابل 174 صوتاً معارضاً وامتناع 11 عن التصويت. وفي اليوم نفسه أدى اليمين وتولى مهام منصبه. وخلال فترة ولايته وقعت عدة حوادث مميتة خلال الرماية، وهو ما اعتبره مثالاً لقصور اللوائح الأمنية وعدم الالتزام بها. وكان هوغن ينظر إلى نفسه باعتباره مساعداً للبرلمان في مهمة الرقابة السياسية، كما اهتم بتحديد مضمون مفهوم القيادة الداخلية في الجيش. وفي تقاريره حذر أكثر من مرة من النقص الوشيك الذي ستعاني منه القوات فيما يتعلق بالمدربين ذوي الكفاءة.

من 1970 إلى 1975
فريتس رودولف شولتس

شارك فريتس رودولف شولتس (19/2/1917 – 2/3/2002) في الحرب العالمية الثانية من 1939 إلى 1945، ووصل إلى رتبة رائد احتياط. وفي عام 1953 تم انتخابه عضواً عن الحزب الديمقراطي الحر في برلمان ولاية راينلاند بفالتس، وفي 1955 انتُخب نائباً ثانياً لرئيس برلمان الولاية (اللاندتاغ). وأصبح عضواً في البوندستاغ عن الحزب الديمقراطي الحر من 1957 إلى 1970.

انتخب البوندستاغ فريتس رودولف شولتس في الحادي عشر من مارس (آذار) 1970 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 268 صوتاً مقابل 127 صوتاً معارضاً وامتناع 50 عن التصويت. وفي اليوم نفسه، وفي وقت كان المجتمع يبحث فيه عن نماذج ورؤى جديدة، أدى شولتس اليمين الدستورية وتسلم مهام منصبه. وفي تقريره السنوي الأول سجل شولتس أنه لاحظ انتشاراً مثيراً للقلق للمخدرات والمُسكِرات بين القوات المسلحة. كما أنه واجه عدداً متزايداً من طلبات الامتناع عن تأدية الخدمة العسكرية. وقرب نهاية فترة ولايته عبّر شولتس عن خيبة أمله بشأن الصدى البرلماني لعمله، وفي الوقت نفسه زاد من الضغط في سبيل تعديل قانون مفوض شؤون القوات المسلحة.

1975 **إلى** 1985

كارل ڤيلهلم بيركهان

أدى المهندس كارل ڤيلهلم بيركهان (8/4/1915 – 9/3/1994) الخدمة العامة في عام 1939، ثم خدم جندياً خلال الحرب العالمية الثانية حتى عام 1945. وبعد نهاية الحرب درس علوم التربية، وعمل ابتداءً من عام 1947 معلماً. تم انتخابه عضوا في برلمان ولاية هامبورغ من 1953 إلى 1957، ثم عضواً عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي في البوندستاغ في الأعوام من 1957 إلى 1975. ومن 1969 إلى 1975 شغل منصب وكيل وزارة برلماني في وزارة الدفاع الاتحادية.

انتخبه البوندستاغ في 19/3/1975 مفوضاً خامساً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 418 صوتاً مقابل 21 صوتاً معارضاً وامتناع 21 عن التصويت. وفي اليوم نفسه أدى اليمين الدستورية وتسلم مهام منصبه. وفي 17/1/1980 أُعيد انتخابه بأغلبية 416 صوتاً مقابل 30 صوتاً معارضاً وامتناع 6 عن التصويت وبطلان صوتين. ومن بين القضايا التي أثارها بيركهان ألا يصبح النقاش حول القيادة الداخلية في القوات المسلحة هدفاً في حد ذاته، وألا يحدث أي تقصير فيما يتعلق بقيادة الأفراد والتكوين السياسي للجنود.

1985 **إلى** 1990

ڤيلي ڤايسكيرش

خدم الصحافي ڤيلي ڤايسكيرش (1/1/1923– 11/9/1996) في القوات المسلحة من 1942 إلى 1945. وبعد انتهاء الحرب درس الصحافة والتاريخ والفلسفة، وعمل في الصحافة منذ عام 1952. من عام 1970 إلى 1976 كان المتحدث باسم الاتحاد المسيحي، وانتُخب عضواً في البوندستاغ من عام 1976 إلى 1985، واختير رئيساً لمجموعة العمل الخاصة بشؤون الدفاع داخل الكتلة النيابية للاتحاد المسيحي.

انتخبه البوندستاغ في 14/3/1985 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 366 صوتاً مقابل 42 صوتاً معارضاً وامتناع 24 عن التصويت وبطلان صوت واحد. كان ڤايسكيرش يعارض «الضروريات» المترسخة في الحياة اليومية العسكرية والتي كانت تهدد صحة الجنود أو حياتهم. وفي غمار التحولات التي شهدتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية آنذاك دعا إلى «تبادل حر للأفكار بين القوات المسلحة والجيش الشعبي القومي» في شطري ألمانيا.

1990 إلى 1995
ألفريد بيله

شارك ألفريد بيله (29/10/2014 – 15/11/1926) في الحرب العالمية الثانية، ثم عمل بعد نهايتها في الشؤون الإدارية بقطاع الصناعة. عمل صحافياً بدءاً من عام 1950، وانضم إلى حزب الاتحاد المسيحي الاجتماعي. حتى عام 1990 تولى مناصب سياسية مختلفة. ومن 9691 إلى 1990 انتُخب بيله نائباً في البوندستاغ عن حزب الاتحاد المسيحي الاجتماعي، وكان عضواً في لجنة الدفاع التي تولى رئاستها من عام 1982 إلى عام 1990.

انتخبه البوندستاغ في 27/4/1990 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 275 صوتاً مقابل 200 صوت معارض وامتناع 16 عن التصويت. كان الحدث المسيطر على فترة ولايته هو انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى ألمانيا الاتحادية، وكذلك استيعاب بعض التشكيلات من الجيش الشعبي القومي في القوات المسلحة الألمانية. وفي الوقت نفسه كان على القوات المسلحة أن تقلّص حجمها تقليصاً شديداً، وأن تكتفي بموارد مالية أقل بكثير مما كان، وأن تتولى الكثير من المهام الجديدة في الخارج.

1995 إلى 2000
كلير مارينفلد تشيسلا

لا تزال المساعِدة التقنية الصيدلية كلير مارينفلد تشيسلا (من مواليد 21/4/1940) إلى اليوم هي المرأة الوحيدة التي تولت منصب مفوض شؤون القوات المسلحة. عام 1972 أصبحت عضواً في الحزب المسيحي الاجتماعي، وفي عام 1976 انضمت إلى الاتحاد المسيحي الديمقراطي. وإلى عام 1990 تولت مناصب سياسية عديدة، وانتُخبت نائباً في البوندستاغ من 1990 إلى 1995.

انتخبها البوندستاغ في 30/3/1995 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 459 صوتاً مقابل 139 صوتاً معارضاً وامتناع 46 عن التصويت وبطلان صوتين.

اهتمت في فترة ولايتها بالتعامل الإنساني داخل القوات المسلحة، كما سلطت الضوء على الحوادث اليمينية المتطرفة الآخذة في الازدياد داخل القوات، وكذلك على الأعداد الكبيرة من الحوادث الناجمة عن استخدام الأسلحة.

2000 **إلى** 2005

ڤيلفريد بِنـر

بعد دراسة الحقوق والحصول على درجة الدكتوراه عمل ڤيلفريد بِنِر (25/5/1936) في النيابة العامة بدءاً من عام 1965. وفي عام 1966 أصبح عضواً في الحزب الاشتراكي الديمقراطي، وتولى بدءا من ذلك الحين مناصب سياسية مختلفة. وتم انتخاب بنر نائباً في البوندستاغ عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من 1972 إلى 2000. وشغل في الفترة من 1980 إلى 1982 منصب وكيل وزارة برلماني في وزارة الدفاع الاتحادية، ثم تولى رئاسة لجنة الشؤون الداخلية في الفترة من 1995 إلى 2000.

انتخبه البوندستاغ في 14/4/ 2000 مفوضا تاسعا لشؤون القوات المسلحة، وذلك بأغلبية 424 صوتاً مقابل 77 صوتاً معارضاً وامتناع 42 عن التصويت وبطلان صوتين. كانت الإصلاحات المستمرة في القوات المسلحة وإعادة هيكلتها هي السمة السائدة في فترة ولايته. كما تمكنت النساء آنذاك ولأول مرة من أن يتطوعن للخدمة في كافة المجالات في القوات المسلحة. وفيما بعد أصبحت مشكلات التوفيق بين الأسرة والخدمة العسكرية محط الاهتمام.

2005 **إلى** 2010

راينهولد روبه

بعد الدراسة والتدريب كمساعد تجاري عمل راينهولد روبه (9/10/1954) بقسم المبيعات في صحيفة «رايدرلاند»، ثم أدى الخدمة المدنية خلال عامي 1975 و 1976. ومن 1976 إلى 1986 عمل روبه رئيساً لمجلس العاملين في جمعية تهتم بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى النفسيين. وبدءا من 1976 تولى مناصب سياسية مختلفة، ثم انتخب في عام 1994 عضواً في البوندستاغ. ومن 1998 إلى 2005 كان عضواً في لجنة الدفاع التي ترأسها اعتبارا من 2002.

انتخبه البوندستاغ في 14/4/2005 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 307 صوتاً مقابل 276 صوتاً معارضاً وامتناع 15 عن التصويت وبطلان صوت واحد. ومن الموضوعات الرئيسية التي تناولها روبه في تقاريره السنوية التحولات الصعبة التي قامت بها القوات المسلحة، وكذلك المهمات الخطيرة للجيش الاتحادي في الخارج. واهتم روبه على نحو خاص بالحصول على صورة حقيقية للقوات المسلحة بدون تجميل، وهو ما فعله عبر الزيارات المفاجئة الكثيرة التي قام بها.

2010 إلى 2015
هلموت كونيغسهاوس

أدى هلموت كونيغسهاوس (28/7/1950) الخدمة العسكرية من 1970 إلى 1972، وعقب ذلك، وإلى عام 1977 درس الحقوق. وبدءا من 1980 عمل قاضياً، كما عمل من 1986 إلى 1993 مستشاراً في إدارة التنمية العمرانية وحماية البيئة التابعة لحكومة ولاية برلين. في عام 1985 التحق بالحزب الليبرالي، وتولى مناصب قيادية مختلفة في الحزب. تم انتخابه عضواً في البوندستاغ من 2004 إلى 2010، واعتبارا من 2009 أصبح عضواً في لجنة الدفاع.
انتخبه البوندستاغ في 25/3/2010 مفوضاً لشؤون القوات المسلحة بأغلبية 375 صوتاً مقابل 163 صوتاً معارضاً وامتناع 41 عن التصويت. وفي تقريره السنوي الأول انتقد كونيغسهاوس النقص في تسليح الجنود خارج البلاد، كما انتقد ما لاحظه من قصور في التدريب، وطالب بأن يتم التوفيق بين الأسرة والخدمة العسكرية على نحو أفضل في الخطة الإصلاحية الجديدة للجيش الألماني، كما طالب القوات المسلحة بتقديم الرعاية النفسية والجسدية للجنود الذين تضرروا خلال أداء مهمتهم خارج البلاد.

منذ 2015
هانز بيتر بارتلس

قام هانز بيتر بارتلس (المولود في 7/5/1961)، الحاصل على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، بأداء الخدمة العسكرية في عامي 1981/1980، ثم عمل محررا في صحيفة «كيلر روندشاو». من 1988 حتى 1998 كان موظفا بديوان رئاسة الوزراء في ولاية شليزفيغ هولتشاين. ابتداء من عام 1998 تم انتخابه خمس مرات نائبا مباشرا في البوندستاغ الألماني عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي، وذلك عن دائرة «كيل». وظل عضوا في البرلمان الألماني حتى تم اختياره مفوضا لشؤون القوات المسلحة في 20/5/2015، وكان قبل اختياره يشغل منصب رئيس لجنة الدفاع.
تم انتخاب هانز بيتر بارتلس في 18/12/2014 بأغلبية ساحقة (532 صوتا، مقابل اعتراض 38 صوتا، وامتناع 28 عن التصويت) ليصبح مفوض البوندستاغ الثاني عشر لشؤون القوات المسلحة.
ومن الموضوعات الرئيسية التي يركز عليها في عمله المطالبة بالتجهيز الكامل للقوات عند إمدادها بالسلاح، وزيادة عدد الموظفين، وتجديد أسرع للثكنات العسكرية. بالإضافة إلى هذا فإنه يهتم أيضا بالتعاون مع القوات المسلحة الأوروبية ودور الجيش الألماني في هذه العملية.

ملاحق

إحصائيات

سنة التقرير	العدد الإجمالي للحالات المسجلة	حالات لا تمس حيز اختصاص المفوض	التماسات جماعية	التماسات بدون اسم	التماسات تقع في حيز اختصاص المفوض	حالات أخرى	متوسط عدد قوات الجنديات والجنود	نسبة الالتماسات المُقدمة من كل ألف جندية وجندي
1959	3.368	336	4	3	3.025	–	248.800	13,5
1960	5.471	254	17	10	5.190	–	258.080	21,2
1961	3.829	250	11	13	3.555	–	316.090	12,1
1962	5.736	170	16	13	5.537	–	374.766	15,3
1963	5.938	502	–	34	4.736	666	401.337	14,8
1964	5.322	597	–	26	4.047	652	424.869	12,5
1965	4.408	400	–	18	3.424	566	437.236	10,1
1966	4.353	519	–	24	3.810	–	454.569	9,6
1967	4.503	487	–	19	3.997	–	456.764	9,9
1968	6.517	484	–	16	6.017	–	472.070	13,8
1969	7.033	606	–	22	6.405	–	455.114	15,5
1970	7.142	550	–	16	6.576	–	468.484	15,2
1971	7.891	501	–	9	7.381	–	466.889	16,9
1972	7.789	344	12	21	7.412	–	492.828	15,8
1973	6.673	264	6	8	6.395	–	472.943	14,1
1974	6.748	249	4	4	6.491	–	490.053	13,8
1975	6.439	341	–	9	6.089	–	486.206	13,2
1976	7.319	354	–	3	6.962	–	488.616	15,0
1977	6.753	347	–	3	6.403	–	491.424	13,7
1978	6.234	259	–	10	5.965	–	491.481	12,7
1979	6.884	276	–	13	6.595	–	492.344	14,0
1980	7.244	278	–	23	6.943	–	490.243	14,8
1981	7.265	307	–	15	6.943	–	493.089	14,7
1982	6.184	334	–	9	5.841	–	490.729	12,6
1983	6.493	397	–	49	6.047	–	495.875	13,1
1984	6.086	301	–	16	5.755	14	487.669	12,5
1985	8.002	487	–	28	7.467	20	495.361	16,2
1986	8.619	191	–	22	8.384	22	495.639	17,4
1987	8.531	80	–	22	8.419	10	495.649	17,2

سنة التقرير	العدد الإجمالي للحالات المسجلة	حالات لا تمس حيز اختصاص المفوض	التماسات جماعية	التماسات بدون اسم	التماسات تقع في حيز اختصاص المفوض	حالات أخرى	متوسط عدد قوات الجنديات والجنود	نسبة الالتماسات المُقدمة من كل ألف جندية وجندي
1959	8.563	62	38	–	8.441	22	494.592	17,3
1960	10.190	67	9	–	10.088	26	486.825	20,9
1961	9.590	89	26	–	9.449	26	458.752	20,9
1962	9.864	183	24	–	9.644	13	476.288	20,7
1963	8.084	69	13	–	7.973	29	445.019	18,2
1964	7.391	49	18	–	7.309	15	399.216	18,5
1965	5.916	66	21	–	5.810	19	361.177	16,4
1966	5.979	94	23	–	5.493	369	344.690	17,3
1967	6.264	63	20	–	6.112	69	342.870	18,3
1968	6.647	80	14	–	6.509	44	332.013	20,0
1969	6.122	84	11	–	5.985	42	330.914	18,5
1970	5.885	66	20	–	5.769	30	331.148	17,8
1971	4.952	58	8	–	4.856	30	318.713	15,5
1972	4.891	115	12	–	4.741	23	306.087	16,0
1973	6.436	110	13	–	6.270	43	294.800	21,8
1974	6.082	124	6	–	5.958	85	283.723	21,4
1975	6.154	134	16	–	6.020	80	263.990	23,3
1976	5.601	49	12	–	5.436	0	251.722	22,3
1977	5.918	67	16	–	5.727	108	249.964	23,7
1978	5.276	81	25	–	5.052	118	248.995	21,2
1979	5.474	67	27	–	5.190	186	247.619	22,1
1980	5.779	80	46	–	5.454	247	249.900	23,1
1981	4.993	81	43	–	4.748	121	245.823	20,3
1982	4.926	60	62	–	4.612	192	206.091	23,9
1983	4.309	83	37	–	4.105	84	197.880	21,8
1984	5.095	128	56	–	4.842	69	184.012	27,7
1985	4.645	98	38	–	4.416	93	182.703	25,4
1986	4.344	123	40	–	4.108	73	179.633	24,2
1987	**360.144**	**12.895**	**1.172**	**70**	**341.928**	**4.206**	–	–

عدد الالتماسات والشكاوى الأخرى المُقدمة من عام 1959 حتى 2015

الإجمالي

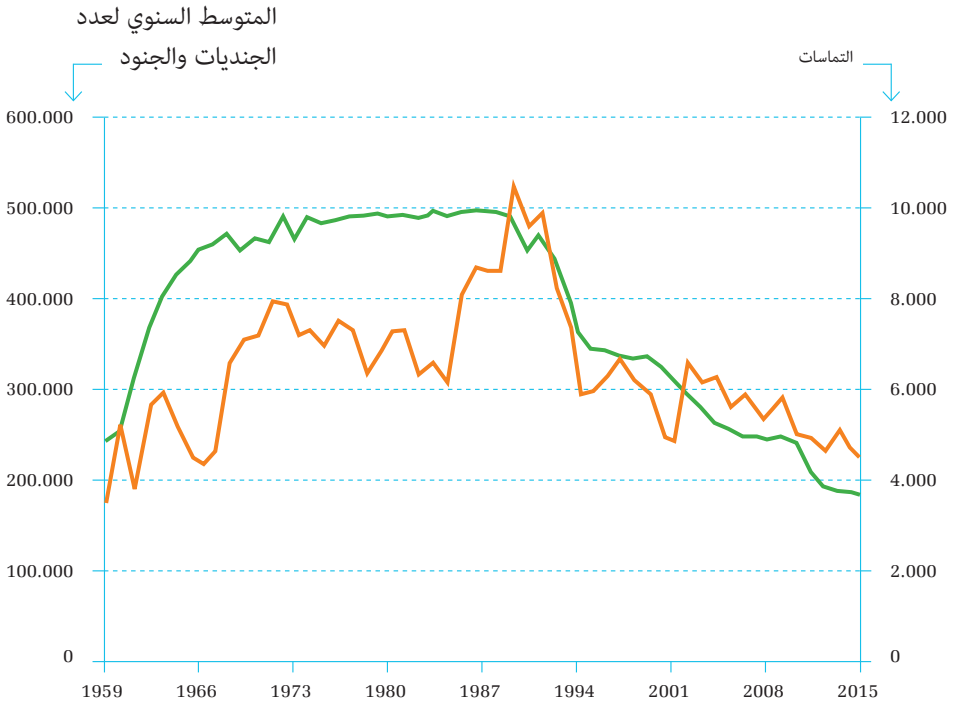

مقارنة عدد الالتماسات بالمتوسط السنوي لعدد الجنديات والجنود

المتوسط السنوي لعدد الجنديات والجنود

التماسات

الأسس القانونية

أولاً

مقتطفات من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في 23 مايو/أيار (الصحيفة الرسمية، ص 1)، والمعدل مؤخرا عبر قانون بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2014 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص 2438)

المادة 17
[حق تقديم الالتماسات]

كل فرد، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق في التقدم كتابيا بالتماسات أو بشكاوى إلى الجهات المختصة، وإلى المجالس النيابية.

المادة 17أ
[تقييد الحقوق الأساسية في حالات خاصة]

(1) يجوز أن تنص القوانين الخاصة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة لها على أن تُفرض، أثناء فترة الخدمة العسكرية والخدمات البديلة، تقييدات للحقوق الأساسية لأفراد القوات المسلحة والملتحقين بالخدمات البديلة في التعبير الحر عن رأيهم بالقول والكتابة والصورة ونشره (المادة 5 فقرة 1، النصف الأول من الجملة الأولى)، وفي حرية التجمع (مادة 8)، وفي تقديم الالتماسات (مادة 17)، إذا كان الحق في تقديم الالتماسات والشكاوى بالاشتراك مع آخرين مكفولا لهم.

(2) يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، على وضع تقييدات للحق الأساسي في حرية التنقل والإقامة (المادة 11) وفي صون حرمة المسكن (المادة 13).

المادة 45أ
[لجنة الخارجية، ولجنة الدفاع]

(1) يُعيّن البوندستاغ لجنة تُعنى بالشؤون الخارجية، ولجنة أخرى لشؤون الدفاع.

(2) تتمتع لجنة الدفاع بحقوق لجنة تقصي الحقائق أيضا. ويتعين على لجنة الدفاع بحث أي شأن في مجال اختصاصها، إذا طلب ذلك رُبع أعضائها.

(3) لا تسري المادة 44 فقرة 1 بالنسبة لمجال الدفاع.

المادة 45ب
[مفوض شؤون القوات المسلحة]

حمايةً للحقوق الأساسية، وكهيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية، يتم تعيين مفوض للبوندستاغ في شؤون القوات المسلحة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

ثانياً

القانون الخاص بمفوض البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة (القانون الخاص بالمادة 45 ب من القانون الأساسي)، في صيغته المُعلنة بتاريخ 16 يونيو/حزيران 1982 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص 677)، والمعدل مؤخرا عبر البند رقم 68 من المادة 15 من القانون الصادر بتاريخ 5 فبراير/شباط 2009 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص 160)

المادة 1 الوضع الدستوري، المهام

(1) يمارس مفوض شؤون القوات المسلحة مهامه باعتباره هيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية.

(2) يباشر مفوض شؤون القوات المسلحة مهامه بناء على تعليمات من البوندستاغ أو من لجنة الدفاع بالنظر في أحداث معينة. ولا تصدر أي تعليمات بشأن فحص حدث ما، إذا اتخذت لجنة الدفاع من هذا الحدث موضوعا لمداولاتها. ويجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يطلب من لجنة الدفاع أن توجه إليه تعليمات بالنظر في أحداث معينة.

(3) يباشر مفوض شؤون القوات المسلحة عمله وفقا لتقديره النابع من الالتزام بأداء الواجب، بناء على قراره الشخصي، إذا وصلت إلى علمه، لدى ممارسة حقه المنصوص عليه في المادة 3، فقرة 4، عبر بلاغات من أعضاء في البوندستاغ، أو عبر التماسات مقدمة وفقا للمادة 7، أو بطرق أخرى، معطيات تشير إلى انتهاك لحقوق الجنود الأساسية، أو لمبادئ القيادة الداخلية. ولا يقوم مفوض شؤون القوات المسلحة بعمله وفقا للجملة 1، إذا اتخذت لجنة الدفاع من المعطيات المعنية موضوعا لمداولاتها.

المادة 2 الالتزام بتقديم التقارير

(1) يتعين على مفوض شؤون القوات المسلحة أن يقدم إلى البوندستاغ سنويا تقريرا كتابيا عاما (التقرير السنوي).

(2) يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يقدم في أي وقت تقارير خاصة إلى البوندستاغ أو إلى لجنة الدفاع.

(3) إذا باشر مفوض شؤون القوات المسلحة عمله بناء على تعليمات، فيجب عليه أن يقدم تقريرا خاصا حول نتائج بحثه، إذا طولب بذلك.

المادة 3 صلاحيات المنصب

يتمتع مفوض شؤون القوات المسلحة، في أدائه المهام المكلف بها، بالصلاحيات التالية:

1. يمكنه أن يطلب من وزير الدفاع الاتحادي وجميع الوحدات والمصالح والأفراد الخاضعين لإمرته إمداده بالمعلومات، وإطلاعه على الملفات. ولا يجوز رفض ممارسته حقوقه هذه إلا إذا عارضتها أسباب حتمية للحفاظ

على السرية. ويصدر وزير الدفاع الاتحادي نفسه أو نائبه الدائم قرار الرفض؛ ويجب عليه أن يوضحه مبررا أمام لجنة الدفاع. وفي حالة ممارسة مفوض شؤون القوات المسلحة عمله بناء على تعليمات وفقا للمادة 1 فقرة 2، وكذلك في حالة الالتماس المبني على شكوى لمقدمه، يحق لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يستمع إلى مقدم الالتماس، والشهود، والخبراء. ويحصل هؤلاء على تعويضات أو مكافآت طبقا لقانون القضاء الخاص بالتعويضات والمكافآت.

2. يمكنه أن يمنح الجهات المختصة الفرصة لتسوية شأن ما.

3. يمكنه أن يحيل حدثا ما إلى الجهة المختصة باتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية.

4. يجوز له أن يقوم في أي وقت، وأيضا بدون سابق إخطار، بزيارة جميع تشكيلات القوات المسلحة وهيئة الأركان والهيئات والمصالح التابعة للجيش الألماني ومنشآته. وهذا الحق مُخول لمفوض شؤون القوات المسلحة شخصيا فقط. وتسري هنا أيضا الجملتان 2 و3 من رقم 1.

5. يجوز له أن يطلب من وزير الدفاع الاتحادي تقارير موجزة عن ممارسة السلطة التأديبة في القوات المسلحة، كما يمكنه أن يطلب من الدوائر الرسمية المختصة للاتحاد وللولايات تقارير إحصائية حول المحاكمات الجنائية، إذا كانت تمس القوات المسلحة أو جنودها.

6. يجوز له أن يحضر جلسات المحاكم في القضايا الجنائية و التأديبية حتى وإن لم تكن علنية. كما يحق له، وكما هو الحال بالنسبة لممثل الادعاء أو ممثل الهيئة التي اتخذت إجراءات هذه القضايا، أن يطلع على الملفات. وتكون له الصلاحية الواردة في الجملة 1 أيضا فيما يتعلق بما يرتبط بمجال عمله من إجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى المقدمة، طبقا للقانون الخاص بالإجراءات التأديبية في القوات المسلحة والقانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، أمام المحاكم المختصة بالقضايا التأديبية ضد الجنود وبشكاواهم، ومن القضايا المرفوعة أمام محاكم القضاء الإداري؛ كما يحق له الاطلاع على الملفات الخاصة بهذه القضايا مثله مثل أي طرف آخر من أطرافها.

المادة 4 المساعدة الإدارية

تلتزم المحاكم والهيئات الإدارية الاتحادية ومثيلاتها في الولايات والبلديات بتقديم المساعدة الإدارية لمفوض شؤون القوات المسلحة في إنجاز التحريات اللازمة.

المادة 5 الخطوط العامة، عدم الخضوع للتعليمات

(1) يمكن للبوندستاغ وللجنة الدفاع وضع خطوط عامة لعمل مفوض شؤون القوات المسلحة.

(2) دون المساس بالمادة 1 فقرة 2، لا يتقيد مفوض شؤون القوات المسلحة بأي تعليمات.

المادة 6 الالتزام بالحضور

يجوز للبوندستاغ وللجنة الدفاع أن يستدعيا في أي وقت مفوض شؤون القوات المسلحة إليهما.

المادة 7 حق الجنود في تقديم الالتماسات

كل جندي له الحق في أن يتوجه وحده مباشرة ودون الالتزام بالقنوات الرسمية، إلى مفوض شؤون القوات المسلحة. ولا يجوز أن يضار أي جندي أو يُعاقب في خدمته بسبب كونه قد لجأ إلى مفوض شؤون القوات المسلحة.

المادة 8 الالتماسات المجهول مقدمها

لا يجري بحث أي التماس لا يحمل اسم مقدمه.

المادة 9 سرية الالتماسات

إذا شرع مفوض شؤون القوات المسلحة في عمله بناء على التماس تم تقديمه إليه، فيكون هو من يقدر ما إذا كان يعلن عن موضوع الالتماس واسم من قدمه أم لا. وينبغي أن يعدل عن الإعلان، إذا رغب مقدم الالتماس في ذلك، ولم يكن هناك تعارض بين تلبية هذه الرغبة والتزاماته القانونية.

المادة 10 واجب الكتمان

(1) يلتزم مفوض شؤون القوات المسلحة، حتى بعد انتهاء مدة ولايته، بالتكتم على الشؤون التي وصلت إلى علمه خلالها. ولا يسرى هذا على المعلومات المتضمنة في الاتصالات الرسمية، أو الوقائع المعروفة علنا، أو التي لا تستلزم أهميتها الحفاظ على السرية.

(2) لا يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة، حتى بعد انتهاء مدة ولايته، أن يدلي أمام المحكمة أو خارجها بأي أقوال أو توضيحات تتعلق بهذه الشؤون إلا إذا صُرح له بذلك. ويصدر هذا التصريحَ رئيسُ البوندستاغ بالاتفاق مع لجنة الدفاع.

(3) لا يُحظر إصدار التصريح بالشهادة أمام المحكمة إلا إذا كانت هذه الشهادة ستضر بسلامة ومصلحة الاتحاد أو إحدى الولايات الألمانية أو ستؤدي إلى إخلال خطير بأداء المهام العامة أو إلى إعاقته إعاقة جسيمة.

(4) لا يمس هذا واجب التبليغ المبرر قانونيا عن الأعمال الجنائية، ومن أجل الدفاع عن النظام الأساسي الديمقراطي الحر في حالة تعرضه للإخلال به.

المادة 11

(أُلغيت)

المادة 12 التزام الدوائر الرسمية للاتحاد والولايات بتوفير المعلومات

تلتزم الهيئات القضائية والإدارية في الاتحاد والولايات بإبلاغ مفوض شؤون القوات المسلحة باتخاذها إجراءات، وبرفعها للدعوى العامة وأمرها بالتحقيق في القضايا التأديبية وبنتيجته، إذا كان مفوض شؤون القوات المسلحة قد أحال الأحداث المعنية إلى أي من هذه الهيئات.

المادة 13 انتخاب مفوض شؤون القوات المسلحة

ينتخب البوندستاغ في اقتراع سري وبأغلبية أعضائه مفوض شؤون القوات المسلحة. ولكل من لجنة الدفاع والكتل البرلمانية وعدد من النواب يوازي قوة أي كتلة برلمانية، وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للبوندستاغ، اقتراح مرشحين لهذا المنصب. ويتم الانتخاب بدون مداولات.

المادة 14 حق الترشيح، فترة الخدمة، حظر ممارسة مهنة أخرى، القسم، الإعفاء من الخدمة العسكرية

(1) كل ألماني / كل ألمانية له / لها الحق في الترشح لمنصب مفوض شؤون القوات المسلحة، إذا كان له / لها حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ، وأتم / أتمت الخامسة والثلاثين من العمر.

(2) مدة ولاية مفوض شؤون القوات المسلحة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابه.

(3) لا يجوز أن يتولى مفوض شؤون القوات المسلحة منصبا آخر براتب، ولا أن يمارس أي مهنة أو حرفة، ولا أن يكون عضوا في رئاسة أي مؤسسة ربحية، أو في مجلس إدارتها، ولا أن يكون عضوا في حكومة أو هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو في الولايات.

(4) لدي توليه مهام منصبه، يؤدي مفوض شؤون القوات المسلحة أمام البوندستاغ اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون الأساسي.

(5) مفوض شؤون القوات المسلحة معفى من تأدية الخدمة العسكرية طيلة مدة تقلده منصبه.

المادة 15 الوضع القانوني لمفوض شؤون القوات المسلحة؛ بداية ولايته وانتهاؤها

(1) طبقا لهذا القانون يتولى مفوض شؤون القوات المسلحة منصبا يخضع للحق العام. ويعين رئيس البوندستاغ الشخص المنتخب في هذا المنصب.

(2) تبدأ ولاية مفوض شؤون القوات المسلحة بتسليمه الوثيقة الخاصة بتعيينه، أو بأدائه اليمين الدستورية، إذا كان قد أداها قبل تسلم وثيقة التعيين (المادة 14 فقرة 4).

(3) تنتهي ولاية مفوض شؤون القوات المسلحة، علاوة على انتهائها بانتهاء مدتها وفقا للمادة 14 فقرة 2، أو بالوفاة؛

1. بعزله،
2. بإقالته بناء على طلبه.

(4) يجوز للبوندستاغ، بناء على طلب من لجنة الدفاع، أن يكلف رئيسه بعزل مفوض شؤون القوات المسلحة من منصبه. ويستلزم قرار العزل موافقة أغلبية أعضاء البوندستاغ عليه.

(5) يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أن يطلب في أي وقت إقالته من منصبه. وفي هذه الحالة يجب على رئيس البوندستاغ أن يعلن إقالته.

المادة 16 مقر مفوض شؤون القوات المسلحة، الموظف الأول، العاملون، الموازنة

(1) يوجد مقر مفوض شؤون القوات المسلحة بالبوندستاغ.

(2) يساعد موظف أول مفوض شؤون القوات المسلحة. كما يتم تعيين موظفين آخرين لمساعدة مفوض شؤون القوات المسلحة في أداء مهامه. ويُعد هؤلاء الموظفون من الموظفين العاملين بالبوندستاغ وفقا للمادة 176 من قانون الموظفين الاتحاديين في الصيغة المُعلنة في 3 يناير 1977 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 795 و842)، والمُعدلة مؤخرا بالمادة 27 من القانون الصادر في 26 يونيو 1981 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 553). ومفوض شؤون القوات المسلحة هو رئيس الموظفين المعينين من أجله.

(3) يجب قيد التجهيزات التي يتم توفيرها لمفوض شؤون القوات المسلحة، سواء أكانت لوازم للعاملين في مقره، أو لوازم للعمل، في فصل خاص بها في الموازنة الخاصة بالبوندستاغ.

المادة 17 الإنابة عن مفوض شؤون القوات المسلحة

(1) يمارس الموظف الأول حقوق مفوض شؤون القوات المسلحة باستثناء الحق المنصوص عليه في المادة 3 رقم 4، وذلك إذا امتنع على مفوض شؤون القوات المسلحة ممارسة مهامه، وكذلك إذا انتهت مدة ولايته وإلى بدء ولاية من يخلفه. وتسري هنا أيضا المادة 5 فقرة 2 رقم 4.

(2) إذا امتنع على مفوض شؤون القوات المسلحة ممارسة مهام منصبه لفترة تزيد على ثلاثة أشهر، أو إذا مرت فترة تتعدى ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة ولايته دون أن تبدأ ولاية خلفه، فيجوز للجنة الدفاع أن تفوض الموظف الأول في ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة 3 رقم 4.

المادة 18 الراتب، المعاش

(1) يحصل مفوض شؤون القوات المسلحة على راتب اعتبارا من بداية الشهر الذي بدأت فيه مدة ولايته، وإلى نهاية آخر الشهر الذي تنتهي فيه ولايته. وتُطبق هنا أيضا المادة 11، فقرة 1 حرف أ وحرف ب من قانون الوزراء الاتحاديين، على أن يعادل إجمالي الراتب الرسمي وإعانة غلاء المعيشة لمفوض شؤون القوات المسلحة 75% من إجمالي الراتب الرسمي وإعانة غلاء المعيشة للوزير الاتحادي. وتُدفع هذه المستحقات مقدما أول كل شهر.

(2) علاوة على ذلك يتم تطبيق المادة 11 الفقرتين 2 و4، والمواد 13 إلى 20 والمادة 21أ من قانون الوزراء الاتحاديين، بشرط أن تُستبدل عبارة: مدة المنصب أربع سنوات (المادة 15 فقرة 1 من قانون الوزراء الاتحاديين) بعبارة: مدة المنصب خمس سنوات. وتسري هنا أيضا الجملة 1 بالنسبة للجندي النظامي أو الجندي العامل لفترة محددة، إذا تم تعيين أي منهما مفوضا لشؤون القوات المسلحة، بشرط أن يُراعى لدى تطبيق المادة 18 فقرة 1 من قانون الوزراء الاتحاديين على الجنود العاملين لفترة محددة أن يتم استبدال عبارة: بداية التقاعد بعبارة: إنهاء علاقة الخدمة.

(3) يتم هنا، بالنسبة للانتقالات المترتبة على التعيين، أو انتهاء مدة الولاية، تطبيق أحكام القانون الاتحادي الخاص بتكاليف السفر في الصيغة المُعلنة في 13 نوفمبر (تشرين الثاني) 1973 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 1621)، والمُعدلة مؤخرا بالمرسوم الصادر في 31 مايو (أيار) 1979 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 618) والخاص بأعلى درجة لتكاليف السفر، والقانون الاتحادي الخاص بتكاليف الانتقالات في الصيغة المُعلنة في 13 نوفمبر (تشرين الثاني) 1993 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 1628)، والمُعدلة مؤخرا بالمادة VII من القانون الصادر في 20 ديسمبر (كانون الأول) 1974 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 3716).

المادة 19 (أُلغيت)

المادة 20 سريان القانون

ثالثاً

اللائحة الأساسية للخدمة A-2/2600 – شؤون مفوض شؤون القوات المسلحة

فهرس المحتويات

1 الوضع الدستوري لمفوض شؤون القوات المسلحة

2 مهام وصلاحيات مفوض أو مفوضة شؤون القوات المسلحة

2.1 المهام

2.2 الصلاحيات

3 قواعد تنظيمية

3.1 عام

3.2 النظر في الالتماس

3.3 الاستماع

3.4 النظر في الالتماس بالتزامن مع وجود شكوى

3.5 النظر في الالتماس لدى الجهة المختصة

3.6 زيارات مفوض شؤون القوات المسلحة

4 إعلام الجنود

5 حماية البيانات

6 التعاون المفعم بالثقة

1. الوضع الدستوري لمفوض أو مفوضة شؤون القوات المسلحة

101. حماية لحقوق الجنود الأساسية وكهيئة مساعدة للبوندستاغ لممارسة الرقابة البرلمانية يُعين مفوض أو مفوضة شؤون القوات المسلحة. وينص على التفاصيل القانون الخاص بمفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة (القانون الخاص بالمادة 45ب من القانون الأساسي) في الصيغة المُعلنة في 16 يونيو (حزيران) 1982(الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 677) والمعدلة مؤخرا عبر المادة 15، بند 68 من قانون إعادة تنظيم لوائح الخدمة بتاريخ 5 فبراير (شباط) 2009 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 160)

2. مهام وصلاحيات مفوض أو مفوضة شؤون القوات المسلحة

2.1 المهام

201. يباشر مفوض شؤون القوات المسلحة العمل

– بناء على تعليمات من البوندستاغ الألماني أو من لجنة الدفاع بالنظر في أحداث معينة،

– وفقا للتقدير النابع من الالتزام بأداء الواجب؛ بناء على قراره الشخصي، وذلك إذا وصلت إلى علمه

– بعد زيارات حسب المادة 3، رقم 4 من قانون مفوض شؤون القوات المسلحة للبوندستاغ (WBeauftrG)

– بعد إخطاره من جانب نواب البوندستاغ

– بعد تقديم التماس وفق المادة 7 من قانون مفوض شؤون القوات المسلحة أو

– أو عن طريق آخر

معطيات تدل على حدوث انتهاك للحقوق الأساسية للجنود أو لمبادئ القيادة الداخلية.

2.2 الصلاحيات

202. يتمتع مفوض شؤون القوات المسلحة لتأدية مهام منصبه بالصلاحيات التالية:

أ) يجوز له أن يطلب من جميع الوحدات والهيئات والمصالح والأشخاص الخاضعين لوزارة الدفاع الاتحادية إمداده بالمعلومات، واطلاعه على الملفات. ولا يجوز رفض ممارسته هذه الحقوق إلا إذا عارضتها أسباب حتمية للحفاظ على السرية. وقرار المعارضة يصدره وزير الدفاع.

ب) يجوز له الاستماع إلى مقدم الالتماس، وكذلك إلى الشهود والخبراء إذا باشر العمل بناء على تعليمات من البوندستاغ أو من لجنة الدفاع بفحص أحداث معينة، وفي حالة تلقيه التماسات مبنية على شكاوى.

ج) يجوز له أن يقوم في أي وقت، وأيضا بدون سابق إخطار، بزيارة جميع تشكيلات القوات المسلحة وهيئة الأركان والهيئات والمصالح التابعة للجيش الألماني ومنشآته. وحق الزيارة هذا مقصور على مفوض شؤون القوات المسلحة شخصيا فقط. ويحق للموظف الأول أيضا ممارسة هذا الحق بناء على تفويض من لجنة الدفاع. ولا يجوز رفض ممارسة هذا الحق إلا إذا عارضته أسباب حتمية للحفاظ على السرية. ويجب هنا الحصول فورا على قرار الرفض الصادر من وزير الدفاع عبر وزارة الدفاع.

د) يجوز لمفوض شؤون القوات المسلحة أيضا أن يحضر جلسات المحاكم الجنائية والإدارية والمحاكم المختصة بالقضايا التأديبية ضد الجنود وبشكاواهم، والمرتبطة بمجال عمله، حتى وإن لم تكن علنية؛ كما يحق له أن يطالب بالاطلاع على ملفات هذه القضايا مثله مثل أي طرف آخر من أطرافها.

هـ) يمكنه أن يمنح الجهات المختصة فرصة لتسوية الشؤون المعنية.

و) يجوز له أن يحيل حدثا ما إلى الجهة المختصة باتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية.

203. يمكن للعاملين مع مفوض شؤون القوات المسلحة ممارسة صلاحياته باستثناء حق الزيارة المنصوص عليه في رقم 3 حرف ج. ويجب على هؤلاء العاملين الإخطار مسبقا بزياراتهم الاستطلاعية.

3. قواعد تنظيمية

3.1 عام

301. يجب النظر في الأمور التابعة لمفوض شؤون القوات المسلحة فورا. وإذا تطلب بحثها مدة أطول، فيتعين على الجهة التي يجب عليها إبداء رأيها بشأن هذه الأمور أن تطلع مفوض شؤون القوات المسلحة بشكل دوري على ما وصل إليه بحثها. إذا برزت، في سياق طلب مفوض شؤون القوات المسلحة إمداده بالمعلومات واطلاعه على الملفات وكذلك زياراته، شكوك حول ما إذا كانت هناك أسباب حتمية للحفاظ على السرية تتعارض مع الطلب، فيجب دون إبطاء طلب قرار من وزارة الدفاع الاتحادية. كما يجب إبلاغ مفوض شؤون القوات المسلحة بذلك.

3.2 النظر في الالتماس

302. إذا وجه مفوض شؤون القوات المسلحة الطلب إلى أي فرد من أفراد الجيش الألماني شخصيا، فيجب على هذا الشخص أن يجيب بنفسه على الطلب. إذا وجه مفوض شؤون القوات المسلحة الطلب إلى أي وحدة أو هيئة أو مصلحة، فيكون رئيسها هو المسؤول عن الرد على الطلب؛ كما يجب على رئيس الوحدة، مبدئيا، التوقيع على الرد النهائي.

303. يتولى الرئيس المختص المباشر في كل وحدة أو هيئة أو مصلحة إجراء التحريات اللازمة. ويجب إزالة ما يُلاحظ من قصور. الشيء نفسه يسري في حالة ما إذا تم تكليف وحدة معينة في القوات المسلحة عبر وزارة الدفاع أن تجيب على ما رود في التماس مفوض شؤون القوات المسلحة.

304. يجري النظر في الأمور المتعلقة بمفوض شؤون القوات المسلحة داخل وزارة الدفاع وفق اللوائح المنصوص عليها في اللائحة الداخلية التكميلية لوزارة الدفاع.

305. إذا طلب مفوض شؤون القوات المسلحة من رؤساء أعلى إبداء رأيهم، فيجب عليهم أن يشرعوا في بحث الموضوع المعني، وأن يرسلوا نتيجة البحث مرفقة بردودهم الخاصة إلى مفوض شؤون القوات المسلحة.

306. مبدئيا تسري لوائح الخدمة المركزية A-500/1 «تعاون وزارة الدفاع مع الجهات الرسمية التابعة»، إذا كلف مفوض شؤون القوات المسلحة جهة تابعة لوزارة الدفاع بالنظر بشكل مباشر في حوادث معينة، أي بدون إشراك وزارة الدفاع في الأمر. يجب إشراك وإخبار الجهة المختصة في وزارة الدفاع في الحالات المهمة بالنسبة لقيادة وزارة الدفاع. في الحالات ذات الأهمية الفائقة أو الأساسية أو الاستراتيجية يجب إطلاع الجهة المختصة في الوزارة عبر الطريق الوظيفي الرسمي بالأمر مسبقا. يجب في كلتا الحالتين إخطار قسم FüSK III 2 كتابيا.

307. كل الردود التي تصدرها جميع الوحدات والهيئات والمصالح التابعة للجيش الألماني، وذلك بعد التماس مقدم من مفوض شؤون القوات المسلحة، ووفقا لما ورد في لائحة الخدمة A-2640/34 «الوضع الداخلي والاجتماعي للجيش الألماني – حالات خاصة»، في الحالات الآتي ذكرها أو بناء على التماسات، يجب عرضها على وزارة الدفاع، مرفقة بملفات أهم ما ظهر من نتائج، على أن يحدث ذلك فور إرسالها، وذلك عبر مركز القيادة الداخلية، قسم الوضع الداخلي والاجتماعي.

وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان الالتماس أو الموضوع المعني يتضمن «اشتباها في ارتكاب جرائم وفق قانون العقوبات العسكري»، حسب A-2640/34 ، الأرقام من 321 حتى 325،
- إذا كان الالتماس أو الموضوع المعني يتضمن «اشتباها في ارتكاب جرائم جنسية أو تحرش جنسي من جانب أو ضد أعضاء في القوات المسلحة الألمانية (A-2640/34، الأرقام من 341 حتى 342)
- إذا كان الالتماس أو الموضوع المعني يتضمن «اشتباها في التجسس أو التطرف أو انتهاك النظام الأساسي الديمقراطي الحر(A-2640/34، الأرقام من 361 حتى 363).

308. إضافة إلى ذلك تُقدم إلى وزارة الدفاع الاتحادية، عبر الطريق الوظيفي الرسمي وبعد إرسال نسخة منها إلى مفوض شؤون القوات المسلحة، كل الردود التي تصدرها جميع الوحدات والهيئات والمصالح التابعة للجيش الألماني مرفقة بملفات أهم ما ظهر من نتائج، وذلك

- إذا كان الموضوع المعني ذا أهمية سياسية أو عامة / إعلامية، أو
- إذا تم، بشأن الموضوع المعني، اتخاذ إجراءات قضائية تأديبية أو جنائية، أو يتوقع اتخاذ هذه الإجراءات.

309. إذا أعفى الجنود، فيما يتصل بالتماساتهم المقدمة إلى مفوض شؤون القوات المسلحة، الأطباء المعالجين لهم أو الخبراء الطبيين من واجب كتمان السر المهني الطبي، فلا يسري هذا الإعفاء في حالة الشك إلا بالنسبة لما يصرح به هؤلاء أمام مفوض شؤون القوات المسلحة.

أما النسخ الأخرى لهذه التصريحات وما يُلحق بها من مرفقات، والتي يتعين أن تُقدم إلى مصالح رسمية أخرى تابعة لوزارة الدفاع الاتحادية عبر الطريق الوظيفي الرسمي، فلا يجوز أن تتضمن وقائع أو تقييمات تخضع لواجب كتمان السر المهني الطبي.

310. تتم صياغة التصريحات الموجهة إلى مفوض شؤون القوات المسلحة بحيث توجز الأقوال التي تخضع لواجب كتمان السر المهني الطبي في مرفق خاص، وتُرسل مباشرة إلى مفوض القوات المسلحة فقط مع الرسالة الأصلية.

311. يجب أن تراعي جميع الأطراف المعنية، وفيما بينها أيضا، الالتزام بواجب الكتمان، طبقا للمواد القانونية (على سبيل المثال المادة 14 من قانون الجنود، والمادة 37 من قانون الموظفين، والمادة 3، البند الأول منن اتفاقية العاملين في مجال الخدمة العامة)، إزاء الالتماسات ومحتوياتها، والردود الخاصة بها، إذا لم يتعلق الأمر بالبحث المباشر للالتماس.

312. لا يجوز استخدام تقييم الموضوع المعني في إرشاد الأطراف المعنية قانونيا إلا بعد انتهاء إجراءات البحث. ويُحظر في هذا الصدد الإعلان عن أسماء الأطراف المعنية. ويسري هذا بصورة خاصة على التحقيقات مع جنديات وجنود أو مع شاهدات وشهود، في هذه الحالات لا يتم إطلاع هؤلاء إلا على المعلومات التي تمسهم مباشرة أو التي يحقق فيها معهم.

313. يعتبر الإجراء منتهيا عندما يقوم مفوض شؤون القوات المسلحة بالرد كتابيا. إذا أعلن مفوض شؤون القوات المسلحة انتهاء القضية، اختتام الإجراءات، فيجب إبلاغ النتائج التي توصل إليها إلى الجهات المعنية بذلك، وكذلك الأشخاص الذين تقدموا بالالتماس أو تم استجوابهم في شأنه.

314. لا يجوز أساسا اعتبار الالتماسات التي يحيلها مفوض شؤون القوات المسلحة إلى الوحدات أو المصالح لإبداء رأيها فيها بمثابة شكاوى مقدمة وفقا لأحكام القانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، إلا إذا كان ذلك وفقا لرغبة صريحة من مقدم الالتماس في ذلك.

3.3الاستماع

315. إذا استخدم مفوض شؤون القوات المسلحة حقه في الحصول على المعلومات والاطلاع على ملفات (رقم 202 حرف أ)، فيجب دعمه في ذلك من جميع النواحي. بالنسبة للاستماع، يُمنح المستمع إليه – إذا كان ذلك ضروريا – إعفاء من عمله أو إجازة خاصة وفقا للمادة 9 من لائحة الإجازات للجنود SUVبالارتباط مع رقم 307 من اللائحة الأساسية للخدمة A-1420/12 «شرح لائحة الإجازات للجنود والجنديات».

316. إذا كان الاستماع يتعلق بشؤون تخضع لواجب الكتمان، فيمكن لمن سيجري الاستماع إليه أن يدلي بأقواله حول الشؤون التي لا تتعدى درجة سريتها درجة (للاستخدام في نطاق العمل فقط). وفي حالة الشؤون التي تكون درجة سريتها أعلى من هذه الدرجة، يجب على مفوض شؤون القوات المسلحة أن يطلب من الرئيس المختص المباشر للشخص المعني تصريحا بإدلائه بأقوال حول هذه الشؤون. في حالة الاستماع إلى موظفات وموظفين يجب تطبيق اللوائح القانونية الخاصة بالتوظيف.

317. إذا لم يكن ممكنا للرئيس المختص المباشر أن يصدر هذا التصريح، فيجب عليه أن يطلب قرار رئيسه هو بهذا الشأن. وتحتفظ وزارة الدفاع الاتحادية (FüSK III 2) بالحق في رفض إصدار هذه التصريح.

318. يتم صرف تعويضات للأشخاص الذين يتم الاستماع إلى أقوالهم، وذلك طبقا للقانون الخاص بتعويضات الشهود والخبراء في الصيغه المعلنة في 5 مايو (أيار) 2004 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 718، 776)، والمعدلة مؤخرا بالمادة 13 من القانون الصادر في 5 ديسمبر (كانون الأول) 2012. وتمنح التعويضات بناء على طلب يقدم من مفوض شؤون القوات المسلحة.

3.4 النظر في الالتماس بالتزامن مع وجود شكوى

319. إذا قدمت شكوى وفقا للقانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، ويتضمن ذلك الشكوى التأديبية وفقا للمادة 42 من القانون الخاص بالإجراءات التأديبية في القوات المسلحة، ثم قدم التماس إلى مفوض شؤون القوات المسلحة بشأن نفس الموضوع، فيجب إبلاغ مفوض شؤون القوات المسلحة بسير النظر في الشكوى وتطوره. كما يجب أن ترسل إليه دون إبطاء نسخة من القرار الصادر بشأن الشكوى. ويتعين إبلاغه في رسالة خاصة بتقديم طعن في القرار أو بأنه لا يمكن الطعن فيه.

320. إذا تعلق الالتماس المقدم إلى مفوض شؤون القوات المسلحة بأمور لم يتخذ منها الجندي موضوعا لشكواه، فتسري الإجراءات الخاصة بالالتماسات العادية بالنسبة لهذه الأمور.

321. إذا تم الشروع في تحقيقات تأديبية بناء على التماس مُقدم إلى مفوض شؤون القوات المسلحة، فيجب إطلاع مفوض شؤون القوات المسلحة عليها. وبعد انتهاء التحقيقات يجب إبلاغه بالقرار الصادر. كما يجب أن تقوم الجهة المحققة أو النيابة العامة العسكرية التأديبية بإبلاغ المفوض بأهم القرارات الأولية، إذا دار الأمر حول قضية تأديبية.

322. لا يغني الالتماس المقدم إلى مفوض شؤون القوات المسلحة عن تقديم الطعون وفقا للقانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، والقانون الخاص بالإجراءات التأديبية فيها. وحتى في حالة اعتبار الالتماس المُقدم إلى مفوض شؤون القوات المسلحة بمثابة شكوى أو طلب مُقدم وفقا للقانون الخاص بالشكاوى في القوات المسلحة، والقانون الخاص بالإجراءات التأديبية فيها، يجب الالتزام بالفترات المحددة في هذين القانونين، ويجب أن يصل الالتماس خلال تلك المهلة إلى الجهة المختصة بتلقي الشكوى أو الطلب.

3.5 النظر في الالتماس لدى الجهة المختصة

323. يسري ما يلي بالنسبة للالتماسات التي يحيلها مفوض شؤون القوات المسلحة إلى وحدات أو هيئات أو مصالح في الجيش الألماني لتسويتها في نطاق اختصاصاتها:

أ) إذا كان الالتماس موجها ضد أحد الجنود، فيجب إحالة هذا الالتماس إلى رئيسه المباشر.

ب) أما ما عدا ذلك من الالتماسات فتُحال إلى الجهة التي يجب عليها أن تحكم بشأن موضوع الالتماس.

324. يجب على الجهة المحددة في رقم 323، حرف ب) أن ترسل عن طريق القنوات الرسمية ردا إلى مقدم الالتماس، ويمكن لرئيسه المختص بالإجراءات التأديبية أن يبلغه به شفهيا أيضا.

3.6 زيارات مفوض شؤون القوات المسلحة

325. يجب إبلاغ وزارة الدفاع الاتحادية بالزيارات التي يقوم بها مفوض شؤون القوات المسلحة إلى هذه القوات لسبب خاص (مثلا؛ في سياق أحداث معينة، أو تلقي التماسات متعددة بنفس الموضوع أو ما يشبهه في مجال عمل نفس الوحدة من القوات المسلحة)، على أن يكون ذلك كتابيا/ أو بالبريد الإليكتروني بالطريقة التالية:

وزارة الدفاع الاتحادية

Bundesministerium der Verteidigung
FüSK II 3
Stauffenbergstraße 18
10785 Berlin
(E-Mail: BMVg FüSK III 2/BMVg/BUND/DE)

الجهات التالية يتم إخبارها عبر الطريق الوظيفي الرسمي:

الهيئات القيادية العليا والمصالح الحكومية في كل المجالات التنظيمية المعنية أو الجهات العسكرية الخاضعة لوزارة الدفاع

Kdo H, Kdo Lw, MarKdo, KdoSKB, KdoSanDstBw, EinsFüKdoBw, PlgABw, LufABw, BAPersBw, BAAINBw, BAIUDBw, BSprA, BiZBw, UniBw HH/M, EKA, KMBA, BWDA)

المحتوى:
بخصوص: زيارة مفوض القوات المسلحة إلى الجنود لسبب خاص
– الموعد
– الفرقة / الجهة
– المقر ومكان الإقامة
– السبب.

4. إعلام الجنديات والجنود

401. يجب إعلام جميع الجنديات والجنود بمهام وصلاحيات مفوض شؤون القوات المسلحة في بداية فترة التدريب الأساسي، ثم إعلامهم بها مرة أخرى بعد نقلهم إلى الوحدة الأساسية من قبل رئيسها المباشر. كل جندي له الحق في إرسال التماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة مباشرة ودون الالتزام بالطريق الوظيفي الرسمي.

402. عنوان مفوض شؤون القوات المسلحة كالتالي:

مفوضة / مفوض البوندستاغ الألماني لشؤون القوات المسلحة

Platz der Republik 1
11011 Berlin
(Mail: wehrbeauftragter@bundestag.de)

يتم نشر عنوان المفوض طبقا للائحة الأساسية للخدمة A2-2630/0-0- 2 «الحياة في الجماعة العسكرية» رقم 329 بإعلانه في لوحة الاستعلامات في الوحدة / مقر الخدمة.

403. يمكن نقل الالتماسات / الرسائل الموجهة من أعضاء القوات المسلحة إلى مفوض شؤون القوات المسلحة أيضا عبر البريد الداخلي. ويمكن تسليمها إلى الوحدة / مقر الخدمة.

404. يتوجه الجنود إلى مفوض شؤون القوات المسلحة بشكل فردي فقط.

405. لا يتم بحث الالتماسات التي لا تحمل اسم مقدمها (المادة 8 من قانون مفوض شؤون القوات المسلحة).

406. إذا توجه الجندي قبل صياغة الالتماس إلى رئيسه المباشر، فيجب تقديم العون والمشورة له. ويعتبر منع الرؤساء مرؤوسيهم، سواء بالأوامر أو التهديد أو بالوعود أو الهدايا أو بطرق أخرى مخلة بالواجب، من توجيه الالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة، أو إعاقتهم وصول هذه الالتماسات إلى مفوض شؤون القوات المسلحة انتهاكا لواجبات الخدمة، وعملا جنائيا أيضا وفقا للمادة 35 من قانون العقوبات العسكري. كما تُعد محاولة المنع أو الإعاقة عملا يعرض للعقوبة، ويمكن، إضافة إلى ذلك، معاقبة القائم بها باعتبارها انتهاكا لواجبات الخدمة.

407. لا يجوز أن يضار أي جندي بسبب تقديمه التماسا إلى مفوض شؤون القوات المسلحة. وتضمن المادة 7، البند 2، من قانون مفوض شؤون القوات المسلحة الالتزام بعدم إلحاق الضرر بمقدم الالتماس. وإذا تضمن الالتماس انتهاكا لواجبات الخدمة، أو عملا جنائيا؛ مثل الإهانات أو القذف، فيخضع ذلك، كانتهاك لواجبات الخدمة، للتأديب، أو، كعمل جنائي، للمقاضاة الجنائية (قارن رقم 3323 من اللائحة الأساسية للخدمة A-2160/6 «نظام التأديب في القوات المسلحة، ونظام الشكاوى في القوات المسلحة).

408. لا يجوز أن يرفق الجنود الوثائق المصنفة بدرجة سرية أعلى من «للاستخدام في نطاق العمل فقط» بالالتماسات. كما لا يجوز أن تتضمن الالتماسات المرسلة إلى مفوض شؤون القوات المسلحة معطيات خاضعة لدرجة سرية أعلى من «للاستخدام في نطاق العمل فقط». وإذا رأي مقدم الالتماس أن الإخبار بهذه المعطيات ضروري، فيمكن له أن يطلع عليها مفوض شؤون القوات المسلحة مباشرة مع الالتزام بلوائح السرية.

409. يسمح لمفوض شؤون القوات المسلحة مبدئيا، إذا طلب ذلك، الحصول على معلومات بشأن الوثائق والمعطيات المذكورة في رقم 408، كما يسمح له بالاطلاع على الملفات التي تتضمن وثائق ذات درجة سرية أعلى من «للاستخدام في نطاق العمل فقط». ولا يمكن لوزير الدفاع أو نائبه أو نائب مختص آخر أن يمتنع عن تلبية هذا الطلب إلا لأسباب تحتم السرية القصوى (قارن المادة 3 رقم 1 من قانون مفوض شؤون القوات المسلحة). وتقدم الطلبات من الجهات المعنية لاتخاذ القرار حول ذلك إلى وزارة الدفاع FüSK III 2.

5. حماية البيانات

501. يجب اتباع أحكام القانون الاتحادي لحماية البيانات واللائحة الأساسية للخدمة A-2122/4 «حماية البيانات» لدى النظر في الالتماسات المتعلقة بشؤون مفوض شؤون القوات المسلحة (إبداء الرأي، تقديم تقارير / مراسلات، إرسال ردود إلخ). وينبغي هنا مراعاة الإجراءات الأمنية الواردة في A-2122/4، وصولا إلى منطقة الحماية 3.

6. التعاون المفعم بالثقة

601. يُنتظر من جميع الرؤساء أن يتعاونوا في ثقة مع مفوض شؤون القوات المسلحة، وأن يتيحوا له بذلك إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة بسرعة وبشكل دقيق؛ فبذلك يمكن تنمية تفهم الجندي لنظام الدولة وللنظام القانوني لدينا، وزيادة ثقته في الديمقراطية وفي الجيش الاتحادي أيضا.

602. جميع الرؤساء مدعوون إلى إرسال خبراتهم بخصوص تطبيق اللائحة الأساسية للخدمة عبر الطريق الوظيفي الرسمي إلى وزارة الدفاع الاتحادية – FüSK III 2.

رابعاً

مقتطفات من اللائحة الداخلية للبوندستاغ في صيغتها المعلنة بتاريخ 2 يوليو (تموز) 1980 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 1237)، والمعدلة مؤخرا بتاريخ 23 أبريل (نيسان) 2014 (الجريدة الرسمية الاتحادية I، ص. 534)

المادة 113
انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

يجري انتخاب مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة ببطاقات التصويت السرية (المادة 49).

المادة 114
تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

(1) يتولى رئيس البوندستاغ إحالة تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة إلى لجنة الدفاع، إلا إذا طلبت إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ إدراج التقرير في جدول الأعمال.

(2) يجب على لجنة الدفاع أن تقدم تقريرًا إلى البوندستاغ.

المادة 115
المداولة حول تقارير مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

(1) يعطي رئيس البوندستاغ مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة الكلمة خلال المناقشة حول تقاريره، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من الأعضاء الحضور.

(2) يمكن لإحدى الكتل البرلمانية أو لخمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحضور التقدم بطلب لاستدعاء مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة إلى جلسات البوندستاغ؛ ويتم هنا تطبيق الفقرة 1.

خامساً

مبادئ التعاون بين لجنة الالتماسات ومفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة

1. تقوم لجنة الالتماسات بإعلام مفوض شؤون القوات المسلحة إذا قدم لها التماس يتعلق بجندي. ويخبر مفوض شؤون القوات المسلحة لجنة الالتماسات إذا كان قد وصله التماس في الشأن نفسه، وما إذا كان قد باشر عمله.

2. يقوم مفوض شؤون القوات المسلحة بإعلام لجنة الالتماسات حول حادث معين إذا كان على علم بأن لجنة الالتماسات قد وصل إليها التماس في الشأن نفسه.

3. إذا كانت لجنة الالتماسات ومفوض شؤون القوات المسلحة ينظران في الوقت ذاته في التماس يدور حول الأمر نفسه، تُعطى الأولوية للنظر في الأمر مبدئيا لمفوض شؤون القوات المسلحة. إذا باشرت لجنة الالتماسات عملها في الأمر ذاته، تقوم بإخبار مفوض شؤون القوات المسلحة. يتبادل مفوض شؤون القوات المسلحة ولجنة الالتماسات المعلومات بشكل دوري حول سير النظر في الشكوى وتطور الأمر ونتيجته.

معلومات في الإنترنت

تقدم صفحة البوندستاغ الألماني على شبكة الإنترنت معلومات عن النواب والقواعد القانونية الأساسية، مثل اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني، وقانون النواب، وكذلك إمكانيات البحث في محاضر جلسات البوندستاغ، كما تقدم مطبوعات وتنقل مداولات البرلمان عبر قناة التلفزيون على الإنترنت. ويمكن طلب المواد الإعلامية عن طريق الإنترنت أو تنزيلها.
www.bundestag.de

الموقع الإليكتروني لمفوض البوندستاغ الألماني
لشؤون القوات المسلحة
www.bundestag.de/parlament/
wehrbeauftragter

الموقع الإليكتروني للجنة الدفاع بالبوندستاغ الألماني
www.bundestag.de/verteidigung

تنزيل دليل تاريخ البوندستاغ الألماني
(1949–1999) وفي صيغة بي دي
إف (1994–2003)
www.bundestag.de
تحت Dokumente

موقع البوندستاغ المخصص للشبيبة
www.mitmischen.de

موقع الصحيفة الأسبوعية «البرلمان»
www.das-parlament.de

موقع وزارة الدفاع
www.bmvg.de

الموقع الإليكتروني للمركز الاتحادي للتثقيف
السياسي والمزود بتقارير ومطبوعات
www.bpb.de

المراجع (نخبة مختارة)

Andersen, Uwe u. a. (Hrsg.):
Der Deutsche Bundestag.
(البوندستاغ الألماني)
Schwalbach: Wochenschauverlag,
2007.

Feldkamp, Michael:
Datenhandbuch zur Geschichte des
Deutschen Bundestages 1994 bis 2003.
(الدليل في تاريخ البوندستاغ الألماني
من 1994–2003)
Baden-Baden: Nomos, 2005.
Ergänzungsband: 1990 bis 2010.
Baden-Baden: Nomos, 2011.

Feldkamp, Michael:
Der Deutsche Bundestag – 100 Fragen und Antworten.
(البوندستاغ الألماني – 100 سؤال وجواب)
2. Auflage.
Baden-Baden: Nomos, 2012.

Ismayr, Wolfgang:
Der Deutsche Bundestag.
(البوندستاغ الألماني)
3. Auflage.
Wiesbaden: VS-Verlag, 2012.

Linn, Susanne und Sobolewski, Frank:
So arbeitet der Deutsche Bundestag.
(هكذا يعمل البوندستاغ. الدورة الثامنة عشرة)
18. Wahlperiode.
Rheinbreitenbach: NDV Neue Darmstädter Verlagsanstalt, 2014.

Marschall, Stefan:
Parlamentarismus. Eine Einführung.
(مدخل إلى الحياة البرلمانية)
Baden-Baden: Nomos, 2005.

Der Wehrbeauftragte des Deutschen Bundestages (Hrsg.):
Zum Schutz der Grundrechte ...
Der Wehrbeauftragte des Deutschen Bundestages.
(حمايةً للحقوق الأساسية
مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة)
Rheinbreitenbach: NDV Neue Darmstädter Verlagsanstalt, 2006.

مسرد أشخاص

بارتلس، هانز بيتر 12، 54
بنر، فيلفريد 12، 53
بيركهان، كارل فيلهلم 12، 51
بيله، ألفريد 12، 52
تشيسلا، كلير مارينفلد 12، 52
روبه، راينهولد 12، 53
شولتس، فريتس رودولف 12، 50
غرولمان، هلموت فون 12، 49
فايسكيرش، فيلي 12، 51
كونيغسهاوس، هلموت 12، 54
هايه، هلموت غيدو 12، 49
هوغن، ماتياس 12، 50

بيانات حقوق الطبع والنشر

الناشر: البوندستاغ الألماني، قسم العلاقات العامة
النص: Karl Gleumes
(قام بالتنقيح في 2016 Andrea Bischoff, Heike Erlbeck, Kai Mühlstädt)، Georgia Rauer ص 48 – 54
التحرير: Georgia Rauer
التصميم: Regelindis Westphal Grafik-Design / Berno Buff, Norbert Lauterbach
نسر البوندستاغ: تصميم Prof. Ludwig Gies، الإعداد: büro uebele 2008

الصور: صورة الغلاف الأولى، ص 31: البوندستاغ الألماني / photothek.net؛ Ute Grabowsky؛
صورة الغلاف الثانية: DBT / Marcus Zumbansen؛ ص 5 photothek.net / Thomas Trutschel؛ DBT؛
ص 7: DBT / Hans-Günther Oed؛ ص 13: AP – ullstein bild؛ ص 19: DBT / studio kohlmeier ؛
ص 23 القوات المسلحة / Oliver Pieper؛ ص 25: القوات المسلحة / كتيبة القيادة المساعدة 381؛
ص 27، ص 39، صورة الغلاف الثالثة DBT / Achim Melde؛ ص 29 Straubinger Tagblatt / Ulli Scharrer؛
ص 35 DBT / Simone M. Neumann؛ ص 37: HptGefr Patrick Schulze, 2015؛
ص 41: القوات المسلحة / Celine Hochholzer؛ ص 43 KS / Doreen Bierdel؛ ص 47 القوات المسلحة / Sebastian Wilke؛
ص 49 يسار Presse- und Informationsamt der Bundesregierung / Landesbildstelle Niedersachsen؛
ص 49 يمين، ص 50 يسار Presse- und Informationsamt der Bundesregierung / Rolf Unterberg؛
ص 50 يمين dpa-Bildarchiv؛ ص 51 يسار Presse- und Informationsamt der Bundesregierung / Jens Gathmann؛
ص 51 يمين، وص 52 يمين DBT / Parlamentsarchiv؛ ص 52 DBT / Foto- und Bildstelle؛
ص 53 يسار DBT / bildTeam Berlin, H. Barrientos؛ ص 53 يمين DBT / Anke Jacob؛
ص 54 يسار DBT / Marco Urban؛ ص 54 يمين DBT / Stella von Saldern؛ ص 55 DBT / Werner Schüring؛
ص 56 DBT / Arndt Oehmichen
غرافيك: ص 58–60 Regelindis Westphal Grafik-Design
الطبع: Druckhaus Waiblingen, Remstal-Bote GmbH

تحريرا في: يناير (كانون الثاني) 2017
© Deutscher Bundestag, Berlin
كافة الحقوق محفوظة

هذه المطبوعة جزء من العمل الإعلامي للبوندستاغ الألماني؛ وهي توزع مجانيا، وغير مخصصة للبيع.أصدر البوندستاغ هذه المطبوعة في إطار العمل البرلماني الإعلامي، وهي مجانية وغير مخصصة للبيع. ولا يجوز استخدامها في أغراض الدعاية الانتخابية. ما ورد في المطبوعة من جانب الناشر ليس ملزماً قانوناً. إن هدف المطبوعة هو تقديم المعلومات وتكوين الرأي فحسب.

DEM DEUTSCHEN VOLKE

تحرص النظم الديمقراطية على ربط قواتها المسلحة بالمجتمع، وممارسة الرقابة الفعالة على سلطاتها. وتكتسب الرقابة البرلمانية هنا أهمية خاصة. عند تأسيس القوات المسلحة الألمانية كان هناك اهتمام بأن تكون القوات المسلحة خاضعة للرقابة البرلمانية. وأحد أهم الإنجازات في هذا الشأن هو استحداث منصب «مفوض شؤون القوات المسلحة»؛ وهو مكلف تكليفا واضح المعالم: عليه أن يحمي الحقوق الأساسية للجنديات والجنود ودعم البوندستاغ لدى ممارسته الرقابة البرلمانية. ولهذا يتمتع صاحب المنصب بحقوق واسعة.